وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي تخصص لسانيات الخطاب موسومة بـ:

الأثر الدلالي والنحوي في آيات القرآن التشريعية

-دراسة دلالية نحوية-

إعداد الطالبين:

- مصطفى ماحي
- العربي شرشاف

إشراف:

أ. د. بلقاسم عيسى

لجنة المناقشة

أ.د. ميس سعاد	رئيسا	جامعة تيارت
أ.د. بلقاسم عيسى	مشرفا	جامعة تيارت
د. يحياوي عامر	مناقشا	جامعة تيارت

الموسم الدراسي: 1444هـ

2022 – 2023 م

شكر وتقدير

نحمد الله أولا على نعَمه العظيمة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي

لجلال وجهه وعظيم سلطانه

ونُثَني بشكر الوالدين الكريمين سرا وعلانية، فشكرهما حق وواجب علينا

كما يسُرُّنا أن نشكر الأساتذة الكرام أساتذة التراث العربي، ومربي الأجيال على الاعتزاز بديننا

ولغتنا وتراثنا وأعظِمْ بها من عزة وجهاد وشموخ

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور بلقاسم عيسى فنقول له حفظك الله ورعاك ووفقك

إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة

ونستغل هذه الفرصة لنعبر عن ودنا لكل من أحبنا في الله أو أحببناه فيه

ولكل من يعتز بالتراث العربي الإسلامي

إلى كل هؤلاء الأفاضل نقدم شكرنا واحترامنا وخالص حبنا

إهـــــداء

❖ إلى محبي اللغة العربية وعلومها وأبنائها وحُماتها وأُسُودها

❖ إلى الذين يعتزون بالتراث العربي

إليكم إخوتنا وأحبتنا:

شعاعا من أنوار العربية، وبريقا من علوم أسلافنا العظام، لشحذ الهمم، ومواصلة ما انقطع

من ريادة علمية، ونهضة حضارية أضاءت الدنيا كلها.

لقائلها

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

[سورة الحج:40]

من أَحَبَّ اللـهَ أَحَبَّ رسولَه المصطفى ﷺ، ومن أَحَبَّ النبي العربي

أَحَبَّ العرب، ومن أَحَبَّ العرب أَحَبَّ اللغة العربية، ومن أَحَبَّ اللغة العربية

التي نزل بها أفضل الكتب عُنِي بها، وثابر عليها، وصرف همته إليها، فإن الإقبال

على تفهمها من الديانة، إذ هي مفتاح التفقه في الدين، ولو لم يكن في الإحاطة

بخصائصها، والوقوف على مجاريها ومصارفها، والتبحر في دقائقها، إلا قوة اليقين في

معرفة إعجاز القرآن، وزيادة البصيرة في إثبات النبوة التي هي عمدة الإيمان،

لكفى بها فضلا يحسُن أثره، ويَطيب في الدارين ثَمره.

أبو منصور الثعالبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد كانت أوائل الدراسات المتعلقة بالدلالة خاصة ذات صلة قوية بالقرآن الكريم، وعلى غير بعد من هذا نجد بحثنا "الأثرَ الدلاليَّ والنحوي في آيات القرآن التشريعية"، ومحاولتنا فيه كانت تصْبُو وتصُبّ في كشف النقاب عن أسرار النحو والدلالة وأثرِهما في استنباط الأحكام الفقهية، فترانا نسعى بكل جد وتفانٍ لعرض أسباب اختلاف الفقهاء، تحت ظلال النحويين والدلاليين، وطرح أدلتهم في سوق العلم والعلماء، لمناقشتها بكل موضوعية وشفافية، لا تشوبها نظرة ضيقة ولا تعصب مذهبي، فلم يكن من مبادئنا أن ننحاز إلى فرقة دون أخرى إلا بدليل، فمبدؤنا: ندور مع الدليل حيث دار ولا نتعصب لأحد إلا للرسول المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه، فأمتنا أمة دليل وبرهان، مصداقا لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: كلٌّ يُؤخذ مِن قوله ويُرَدّ.

أهمية موضوع البحث :

جاء في الحديث «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (متفق عليه)، وإن موضوع بحثنا أهميته ظاهرة في التقائه مع الفقه الإسلامي، الذي منبعه القرآن العظيم والسنة النبوية، ليستطلع لنا هذا البحث عن حضور النحو والدلالة وفعاليتهما ومكانتهما في استنباط الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار موضوع البحث :

ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى انتقائنا هذا الموضوعَ، عِلاوةً على سابق بحوثنا مع الأساتذة في هذا الميدان، شغفُنا بالعربية عموما، وبالنحو والفقه خصوصا، فلطالما أحببنا هاته العلوم من خالص قلوبنا كيف لا والنحو والدلالة تذيقان الباحثَ حلاوةَ القرآن الكريم، والوقوفَ على أسراره ومعجزاته ولطائفه، وأعظِمْ بها من علوم.

أهداف موضوع البحث :

وتهدف هذ الدراسة إلى الغوص في دلالات الآيات القرآنية، والكشف عن مضامينها، انطلاقا من الخلاف القائم بين النحاة والفقهاء، ومناقشة تلك الخلافات، وذِكر أقوى الأدلة معزوة إلى أصحابها، ولمِّ شمل متفرقات هذا البحث، وما تناثر منه في صفحات كتب التفسير والحديث والنحو والدلالة والفقه وغيرها من الكتب النافعة، ليكون عونا لنا ولغيرنا من الباحثين المسلمين.

إشكالية موضوع البحث :

كان السؤال الذي يراودنا، ما طبيعة التأثير الدلالي والنحوي في آيات القرآن التشريعية، ، وماهي تجلياته ومظاهره؟

المنهج المعتمد للبحث :

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي –غالبا–، وكانت طبيعة الموضوع هي التي فرضت علينا سلوك هذا المنهج، دون تبنّيه مسبقا.

الصعوبات و العوائق :

ومن بين العراقيل التي واجهتنا في مسيرتنا، صعوبة الإحاطة بالموضوع، لتشعبه ودقته، وأحيانا صعوبة الترجيح، لتكافؤ الأدلة عندنا، وكذلك اختلاف العلماء فيها، وخاصة آراء النحويين، وكثرة المصادر والمراجع وتشتّتُها، إضافة إلى حساسية الموضوع فنحن نتعامل مع كلام الله تعالى لذا وجب علينا الحذر والتريث في كل كلمة نكتبها.

الخطة العامة لموضوع البحث :

وقد كانت خطة بحثنا مصممة على فصلين، الفصل الأول جاء تحت عنوان: مقاربة نظرية للأثر الدلالي والنحوي في آيات القرآن التشريعية، وجاء تحت طيّات هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مدخل إلى علم الدلالة، والمبحث الثاني: القرآن الكريم وأثره في النحو، والمبحث الثالث: آيات الأحكام، وأما الفصل الثاني والذي وُسم بـ دراسة تطبيقية للأثر الدلالي والنحوي في الآيات التشريعية، فقد اشتمل على ثلاثة مباحث، أولها: أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية، ثانيها: أثر دلالة حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية، وأما ثالثها: فهو أثر دلالة الأسماء والأفعال في استنباط الأحكام الفقهية، ليَخلُص بحثنا إلى خاتمة أدرجنا فيها ما تسير لنا من نتائجَ واقتراحاتٍ نحسبها مهمة في بحثنا، والعلم عند الله تعالى.

الدراسات السابقة في موضوع البحث :

ومن بين أهم الدراسات الأكاديمية السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع، ولو من زاويتها ونظرتها الخاصة، ما يلي:

1) أثر الدلالة النحوية والبلاغية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المالكي لـ هارون محمد بدر الدين احمد الربابعة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1427 هـ 2006م.

2) أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب بدائع الصنائع وترتيب الشرائع لـ علاء الدين الكاساني ل ناجح جميل عبد الله صوافطة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2007م.

3) آيَاتُ الأَحكَامِ وَ أَثَرُ الْعَوَامِلِ اللُّغَوِيَّةِ فِي تَفسِيرِهَا (دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي بَابِ المعَامَلاتِ المالِيَّةِ وَ فِقْهِ الأُسْرَةِ) ل سعيد بن دحباج يوسف حمزة، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، 1428 هـ / 2007م.

4) الأثر النحوي والدلالي لحروف العطف في الأسلوب القرآني سورة البقرة أنموذجا، لـ إيمان محمدي، شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 1439هـ - 2018م.

5) التأويل النّحوي وأثرهُ في استنباط الأحكام الفقهيّة دراسة في آيات الأَحكام لـ عبد الرحيم مزاري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون – تيارت –، 1442 هـ - 2021 م.

6) المباحث الدلالية وأثرها في توجيه الأحكام الشرعية عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني لـ عباس رحيل حردان الجغيفي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بغداد، 1428هـ- 2007م.

7) أثر الدلالات اللغوية في توجيه الحكم الفقهي الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز، لـ مولاي سميرة، شهادة ماجستير، جامعة وهران السانية، 2008م.

8) الدلالة النحوية وأثرها في استثمار الأحكام الفقهية من القرآن الكريم ل عز الدين سليماني، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بالمغرب، 2014م. لم يتسن لنا كتابه ووقفنا فقط على خطة عمله.

ولم نذكر كل الدراسات السابقة خشية التطويل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الطالبان:

- شرشاف العربي
- ماحي مصطفى

08 ذو القعدة 1444هـ /لـ 28 ماي 2023م

جامعة ابن خلدون تيارت

توطئة

توطئة

إن علم الدلالة من العلوم الجليلة، حتى قيل إنه يمثل قمة الدراسات اللغوية جميعا، وسبب ذلك هو أن موضوعه الأساسي هو المعنى، الذي من غيره لا يمكن أن تكون هناك لغة، فلا يمكن فصل علم الدلالة عن غيره، خاصة عن علم النحو، فالعلاقة بينهما وطيدة. والاختلاف في تحديد الدلالة سبب مهم من أسباب اختلاف الفقهاء، حتى صار منهم الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وكان أيضا سببا مهما من أسباب اختلاف علماء الكلام في أصول الدين، حتى صار منهم الأشعري والمعتزلي والجبري والقدري والجهمي وسوى ذلك.

حيث كان البحث في دلالات الكلمات من أهم ما لفت اللغويين العرب وغيرهم، وأثار اهتمامهم، وتعد الأعمال اللغوية المبكرة عند العرب من مباحث علم الدلالة، مثل تسجيل معاني الغريب في القرآن الكريم ومثل الحديث عن مجاز القرآن.[1]

ولما كان استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة يتوقف على معرفة اللغة العربية وعلومها وأساليبها ودلالات كلماتها، فقد اعتنى العلماء بها، خاصة درسَي النحو الدلالة، وذلك لعظيم فائدتهما.

---

(1) ينظر: عباس رحيل حردان الجغيفي، المباحث الدلالية وأثرها في توجيه الأحكام الشرعية عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، أطروحة دكتوراه، فلسفة اللغة العربية وآدابها، الجامعة الإسلامية بغداد، كلية الآداب، 1428هـ - 2007م، ص 16-17

توطئة

فلقد أجمع علماء الشريعة وفقهاؤها على أن تعلم العربية والتعمق فيها شرط أساسي لكل مجتهد وباحث في أي علم شرعي، فنجد أن أئمة الاستنباط يلجؤون إلى تلك القواعد يستعينون بها على بيان أحكام اللّه تعالى، بل جعلوها أحيانًا حَكما بين الآراء، ومرجحًا لبعض الأحكام، فكانت مباحث الألفاظ العربية بابًا رئيسًا في علم أصول الفقه، وقد نبه المفسرون في بداية كتبهم إلى أهمية التبحر في علوم العربية المختلفة؛ لأنها وسيلة لفهم كتاب اللّه تعالى؛ ومن أهم هذه العلوم: علم الغريب والمعاجم، وعلم الصرف، وعلم النحو، وعلم البلاغة والأدب.[1] لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم ليكون هداية للناس وسعادة لنا في الدارين، فقال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء:9]، فهو يحمل رسالة الله الخاتمة إلى العالمين، "وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ" [الأنعام:19]، فجعله الله كتاباً مصدقاً ومهيمناً على سائر الكتب {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [المائدة:48]، وجعله الله كتاباً مبيناً وعربياً، {ألر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ 0 إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف:1-2]، لكنه رغم وضوحه وجلاء الرسالة التي يحملها فهو يكتنف من المعاني ما لا ينقضي ومن الدلائل ما لا ينفد مهما طال البحث عنها، فهو كتاب إلهي يخاطب العالمين، وهو كما وُصف كتاب لا يخلَق على كثرة الرد، ولا يحيط بكلماته زمان أو مكان، {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ

(1) ينظر: وليد كردي الصميدعي وإسماعيل حبيب محمود الدراجي، أهمية علم النحو في فهم النص الشرعي، مجلة كلية اللاهوت، العدد 8، ص 32

مَدَدًا} [الكهف:109]، هذه الخصائص لكتاب الله عز وجل تجعل المسؤولية نحوه أكبر وأعمق من أن يتم اختزال العلاقة معه على أنه نص للتعبد فقط، ففيه نظام وإحكام لم يَكتشف منه المفسرون والدارسون له إلا القليل، وقد أدرك المتقدمون ما للعلوم على اختلافها من أثر في فهم القرآن، سواء بالفهم المباشر له كعلوم القرآن، أو غير المباشر كالعلوم التي تنمي ثقافة المفسر التي تؤثر بدورها في تفسيره، حتى وصل الأمر بالإمام ابن عطية الأندلسي (ت 542 هـ) إلى القول: "كتاب الله لا يتفسر إلا بتصريف جميع العلوم فيه"[1]، ولعل أهم العلوم ذات الأثر في فهم كتاب الله هي علوم اللغة، والتي شهدت تطوراً في التقعيد والتصنيف والتحليل، وقد اعتنى المسلمون مبكراً باللغة العربية، وكان الدافع الرئيس لذلك يرتبط بفهم كتاب الله عز وجل. إلا أن هناك من علوم اللغة ما هو مرتبط باللغة بالعموم وليس خاصاً بلغة بعينها، لاسيما ما له صلة بالجانب التحليلي منها، كما أن تطورات العلوم اللغوية الحديثة آلت إلى نتائج كان علماء اللغة سبقوا إليها ونصوا على مثلها، لكن ذلك لا يعني أن هذه العلوم لم تأت بإضافة يمكن الإفادة منها، فالعلوم منحة إلهية واستثمارها في الخير ينبغي أن يكون مطلباً مشروعاً بل واجباً، لاسيما إن كانت تصلح لأن يفهم بها كتاب الله تعالى، لكن مقاربة كتاب الله بها ليست من الأمور السهلة أو القابلة للارتجال والتجربة السطحية، كما أن توسل هذه العلوم من خلال التجارب التي تمّت لم يكن في الغالب منتجاً للعلم أو يقدم إضافة نوعية نظراً لتوسل تلك العلوم لأهداف غير علمية كما هو شأن عموم أعمال المستشرقين وتلاميذهم، على أنهم في كثير من الأحيان

---

1) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص 35/1

وجهوا العلوم التي استخدموها لاستنباط ما حرصوا على الوصول إليه، كما هو شأن أدعياء القراءة المعاصرة للقرآن الذين توسلوا مناهج مختلفة وأحياناً تجمع متناقضات منها، ليخرجوا بخليط من الأفكار غير المنسجمة والمتناقضة أحياناً ادُّعيت دراسة للقرآن الكريم. هذه التجارب أدت إلى زيادة الوثاقة بالمنهج المعهود لدراسة القرآن ومرجعيته، والشك والحذر من أي مقاربة جديدة أو غير مألوفة في درس القرآن الكريم.[1]

وإذا كانت المباحث اللغوية تعد من بين أهم قواعد الاستنباط، وذلك لتعلقها مباشرة بألفاظ النصوص وأساليبها، فإن هذه المباحث يمكن دراستها قصد تخريج المسائل الفقهية عليها.[2]

(1) ينظر: عبد الرحمن حللي، استخدام علم الدلالة في فهم القرآن، (بحث مشارك في المؤتمر العلمي الدولي: "التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين")، جامعة حلب بالأردن، كلية الشريعة، 1429هـ -2008م، ص 2-3

(2) ينظر: محمد دباغ، القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، أطروحة دكتوراه، شعبة أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2003 - 1424هـ، ص 5

الفصل الأول:

مقاربة نظرية للأثر الدلالي والنحوي في آيات القرآن التشريعية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مدخل إلى علم الدلالة

المبحث الثاني:

النحو وأثره في القرآن الكريم

المبحث الثالث:

آيات الأحكام

تمهيد

لقد أظهر علماء العربية جهودا نيرة وثاقبة في الدرس اللغوي على اختلاف ميادينه، فقد كانوا يصدرون في دراساتهم اللغوية عن رؤية شاملة انبثقت من تصورهم للغة، على أنها وسيلة للتفاهم ووعاء للفكر والبحث اللغوي عند العرب، منذ بداياته تركز على تحديد المعنى وما يحتويه القرآن الكريم من معان ومقاصد، فقد كان هم الدراسات العربية بمختلف فروعها ومسمياتها من نحو وصرف وبلاغة ولغة ومعاجم: "معرفة المعنى"، وكانت الحوارات العلمية والنقاشات المعرفية بين العلماء تصب كلها في خانة المعنى، وقرروا أن كل ما صلح به المعنى فهو جيد، وكل ما فسد به المعنى فمردود، وهذا أقوى دليل على المكانة التي يحتلها علم المعنى، لذا كان علم الدلالة كما يبدو لنا جزءا ملازما لعلوم اللغة العربية لم ينفصل عنها، إلا أنه اتخذ مسارا مستقلا ومتكاملا قائما بذاته عند علماء الأصول.[1]

تهدف دراستنا إلى بيان تناول علماء العربية والمعارف الإسلامية للمعنى وكيفية اهتمامهم به في مختلف صوره، من خلال الاستقراء التاريخي لآرائهم، موضحة هذه الجهود التي لا تقل أهمية عما نجده عند علماء الدلالة في صورته المعاصرة، فقد كان الاهتمام بالمعنى ومسائله مبثوثا في شتى ميادين المعرفة التي خلفها القدماء.[2]

---

(1) مهين حاجي زاده، "مظاهر من الأبحاث الدلالية"، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، 1432 هـ-2011م، العدد18، ص 102

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص 103

1-المبحث الأول: مدخل إلى علم الدلالة

إن الدلالة من المواضيع التي اهتم بها فكر الإنسان منذ القدم، دون أن تحمل عنوانا خاصا له استقلال في موضوعاته وقضاياه، لكن مع الأسف ظن بعض الباحثين أن علم الدلالة علم نمت أصوله وترعرعت تحت كنف الدراسات اللسانية الحديثة ولم يكن للعرب والعلماء المسلمين معرفة به، والحق أن البحوث الدلالية العربية تضرب بجذورها إلى القرن الثالث الهجري أو أبعد، وهذا التاريخ المبكر يدلك على ذلك النضج الذي أحرزته العربية.

وكان من أهداف هاته الدراسة إبراز جهود علماء اللغة العربية في القضايا الدلالية، وحق لنا الاعتزاز بهم، ومن ثم الإشارة إلى أصالة علم الدلالة، وأنه علم إسلامي عربي له سماته ومميزاته.[1]

1-1- المطلب الأول: ماهية الدلالة

أ- **تعريف الدلالة لغة**: قال ابن فارس (ت 395 هـ): "الدال واللام أصلان؛ أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء؛ فالأول قولهم دللت فلانا على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء."[2]

وذكر ابن منظور (ت 711 هـ) أن: "الدليل ما يُستدل به, والدليل: الدالّ, ودلّه على الطريق يدُله دَلالة

---

(1) ينظر: مهين حاجي زاده، "مظاهر من الأبحاث الدلالية"، ص 101

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، دار مكتبة الثقافة الدينية، دط، دت، ص (259/2_260)

ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى."[1]

وقال في المصباح المنير: "والدليل هو المرشد والكاشف, والدَّلَال هو جرأتها في تكسّر وتغنّج كأنها مخالِفة وليس بها خلاف".[2]

وقال الفيروزآبادي (ت 817 هـ): "والدلالة: علم الدليل بها ورسوخه".[3]

ب- الدلالة اصطلاحا: قال الزَّبيدي (ت 1205 هـ): الدلالة "كونُ اللَّفظِ متَى أُطْلِقَ أَو أُحِسَّ فُهِم مِنْهُ مَعْنَاهُ للعِلْم بوَضْعِه، وَهِي مُنْقَسِمة إِلَى المطابَقة والتَّضمُّن والالتِزام، لأنّ اللفظَ الدالَّ بالوَضْعِ يَدُلُّ على تَمام مَا وُضِع لَهُ بالمطابَقة، وعلَى جُزئِه بالتَّضمُّن، إِن كَانَ لَهُ جزءٌ، وعلَى مَا يُلازِمه فِي الذِّهن بالالتِزام، كالإنسان: فَإِنَّهُ يدلُّ على تَمامِ الْحَيَوَان الناطقِ بالمطابَقةِ، وعَلى أحدِهما بالتَّضمُّن، وعَلى قابِلِ العِلْم بالالتِزام، وَقَالَ ابنُ دُرَيد: الدَّلالَةُ بِالْفَتْح: حِرْفَةُ الدَّلَّال." [4]

قال الجرجاني (ت 816 هـ): "هي كون الشيء بحالة يستلزم من العلم به العلم بشيء آخر." [5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1،دت، ص291/5

(2) أحمد الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ص199/1

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2077م، ص1013

(4) ينظر: محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس،تح مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ص 498/28

(5) الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م ، ص108

وقال الجويني (ت 478 هـ): "الدليل كل أَمر صَحَّ أَن يتَوَصَّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى علم مَا لَا يعلم بالاضطرار، وَكَذَلِكَ الدّلَالَة."[1]

وقال الأصفهاني (ت 749 هـ): "اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سُمع أو تخيل لاحظت النفس معناه."[2]

وعرّفها ابن همام الدين (ت 861) بقوله: "كون الشيء متى فُهم فهم غيره."[3]

وقال أحمد مختار عمر (ت 2003 م) في كتابه "علم الدلالة": "علم الدلالة هو دراسة المعنى، أو العلم الذي يدرس المعنى، أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى، أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى."[4]

1-2- المطلب الثاني: موضوع علم الدلالة

لقد اختلف العلماء في موضوع هذا العلم، فمنهم من جعله خاصا بدراسة معاني الكلمات

---

(1) أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دط، دت، ص 115/1

(2) أبو الثناء الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، ط1، 1986م ، ص 154/1

(3) ابن همام الدين، التحرير في أصول الفقه، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط1، جمادى الاولى 1351هـ، ص 25

(4) أحمد مختار عمر، علم الدلالة ،عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998هـ، ص11

المفردة، وهذه كما يقول المدققون نظرة ضيقة قنعت بالأمور السطحية، ولم تأت بجديد في هذا الشأن أكثر من تقديم تسمية جديدة لدراسة قديمة معروفة، وهي صناعة المعجمات، وما يرتبط بها من تصنيف كلمات اللغة وإعطائها معانيها العامة.

ومنهم من جعله يشمل جانبين جانب اللفظة المفردة، وجانب دراسة المعنى ومشكلاته على مستوى التراكيب، أي أن موضوع علم الدلالة عند هؤلاء له فرعان: الدلالة المعجمية والدلالة النحوية، والفرع الثاني يلتقي في كثير من جوانبه مع نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني (ت 471 هـ)، وفريق ثالث خصص الدلالة لدراسة المعنى على مستوى اللفظة والعبارة كليهما، وذلك في إطار اجتماعي معين ومن زاوية معينة، هي زاوية الاستعمال في البيئة الخاصة، أي أن دراسة اللفظة أو العبارة تتم من خلال مسرحها اللغوي.[1]

1-3-المطلب الثالث: لمحة موجزة عن نشأة علم الدلالة

إن علم الدلالة علم قديم حتى وإن بدا أنه حديث، فأغلب الأمم بحثت في ألفاظ لغتها محاوِلة تحديد المعنى الذي يحمله اللفظ عندما يكون مفردا، وبيان ما يؤول إليه المعنى عندما يوضع في التراكيب[2]، ومن الأمم التي درست الدلالة: اليونان والهنود والعرب، وقد ظهرت بذوره الأولى جليا عند الهنود في كتابهم المقدس "الفيدا" وعند العرب في القرآن الكريم.

(1) ينظر: مهين حاجي زاده، "مظاهر من الأبحاث الدلالية"، مجلة العلوم الانسانية الدولية، ص 105

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 103

أولا: عند اليونان

يعد فلاسفة اليونان من الذين لفتت الدلالة نظرهم، فكانوا يتساءلون عن أسرارها، وقد كان من القضايا التي شغلتهم ونالت اهتمامهم نشأة اللغة، التي تطرقوا من خلالها للعلاقة بين الكلمة ومعناها، أي بين الدال والمدلول، أو الصوت والمعنى، وأيضا ناقشوا أقسام الكلام، حيث رأى أرسطو (ت 322 ق م)أن الاسم له دلالة مجرد عن الزمن، وأن الفعل له دلالة على الحدث والزمن، أما الحرف فليس له في نفسه أي معنى، كما ميز بين ثلاث قضايا هي: -الأشياء في العالم الخارجي

-التصورات أو المعاني

-الأصوات أو الرموز أو الكلمات

كما تعرض أفلاطون (ت 374 ق م) إلى قضية العلاقة بين اللفظ والمعنى، وقال بالعلاقة الطبيعية الذاتية بينهما.[1]

ثانيا: عند الهنود

"لم يكن الهنود أقل اهتماما بمباحث الدلالة من اليونانيين، فقد عالجوا منذ وقت مبكر جدا كثيرا من المباحث التي ترتبط بفهم طبيعة المفردات والجمل، بل لا نغالي إذا قلنا إنهم ناقشوا معظم القضايا التي يعتبرها علم اللغة الحديث من مباحث علم الدلالة"[2]، ومن هاته القضايا: نشأة اللغة، والعلاقة

(1) ينظر: مهين حاجي زاده، مظاهر من أبحاث الدلالة، ص 105

(2) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص 17-18

بين اللفظ والمعنى، وأنواع الدلالات للكلمة، وقاموا بدراستها بدافع ديني، للحفاظ على كتابهم المقدس (الفيدا)، وكان "بانيني" الذي عاش في القرن الخامس والرابع قبل الميلاد قد وضع كتابا بالسنسكريتية سماه "المثمن"، قيل أنه أشبه بكتاب سيبويه (ت 180 هـ)، فقد وضع فيه القواعد النحوية والصوتية والصرفية والدلالية.[1]

ثالثا: عند العرب

لقد درس العرب لغتهم لسبب ديني إسلامي متمثلا في المحافظة على لغة القرآن لصحة تلاوته واستخلاص الأحكام والتشريعات الإسلامية منه، فكانت أوائل الدراسات المتعلقة بالدلالة خاصة ذات صلة بالقرآن الكريم، مثل معاني الغريب ومجاز القرآن. ومن أهم تجليات الأعمال الدلالية للعرب المسلمين: عمل ابن فارس (ت 395 هـ) في مقاييس اللغة، حيث ربط المعاني الجزئية بالمعنى العام، وكأعمال ابن جني (ت 392 هـ) والخليل (ت 170هـ) في ربط تقلبات المادة بمعنى واحد، وكعمل الزمخشري (ت 538هـ) في أساس البلاغة، في التفريق بين المعاني الحقيقية والمعاني المجازية، ولا يتسع المقام لذكر الكل، ولا ننسى ما قام به الأصوليون من مناقشتهم لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ودلالة العموم والخصوص، ودلالة الموافقة والمخالفة، ودلالة الإشارة والاقتضاء وغيرها، حيث بنوا المسائل الفقهية على هاته الأصول. بالإضافة إلى أعمال البلاغيين السامية، ولطائفهم في علوم المعاني والبيان والبديع، وما ذكره عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ) في كتابَيه "أسرار البلاغة" و"دلائل الإعجاز".

(1) ينظر: مهين حاجي زاده، مظاهر من أبحاث الدلالة، ص 105

وكما هو معلوم أن اللاحق يستفيد من السابق، فقد استفاد المحْدَثون من المنافذ الكبيرة التي فتحها العرب المسلون الأوائل، نذكر منهم على سبيل المثال: إبراهيم أنيس (ت 1977م) في كتابه "دلالة الألفاظ" حيث عالج عدة قضايا دلالية منها: ارتباط الألفاظ بمدلولاتها، وأقسام الدلالة، والعلاقة بين اللفظ والمعنى، واكتساب الدلالة عند الطفل والكبار، وكذا دراسات مختار عمر (ت 2003م) في كتابه "علم الدلالة" ومناقشته لأنواع دلالات الكلمة، وأنواع المعنى، وتغير المعنى من أسباب وأشكال وتضييق ورُقِيّ...[1]

1-4-المطلب الرابع: من مظاهر دراسة الدلالة في التراث العربي الإسلامي

لقد اعتنى الباحثون بالدلالة أيما عناية، وهذه حقيقة ثابتة لا مجال لإنكارها، حيث كانت جهودهم عميقة ودقيقة، فهم أول من وضع أسس علم الدلالة، ولطالما أيقنا أن هذا العلم أصيل في تراثنا العربي الإسلامي، وأكرم به من علم، وأما كوننا لم نعثر على مصدر مستقل يحمل عنوان علم الدلالة، فهذا لا يضر، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء، إلا أن هذا العلم كان مبثوثا بين صفحات الفقهاء والمناطقة ودارسي الإعجاز والنقاد وأهل الكلام وغيرهم.

ومن هاته المظاهر الدلالية: جهود الثعالبي (ت 429هـ) في كتابه "فقه اللغة وأسرار العربية"، وصناع المعاجم كـ"الصحاح" للجوهري (ت 393هـ)، و"مقاييس اللغة" لابن فارس (ت 395هـ)، والجواليقي (ت 540هـ) في كتابه "المعرّب"، ومن قبلهم الفراء (ت 207هـ) في كتابه "معاني القرآن"

(1) ينظر: مهين حاجي زاده، مظاهر من الأبحاث الدلالية في التراث العربي الإسلامي، ص 106

و"إعراب القرآن ومعانيه" لأبي إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، وبعض هذه الدراسات وغيرها تخدم القرآن بطريق مباشر وبعضها الآخر بطريق غير مباشر، وكلهم متفقون على أن ألفاظ القرآن الكريم منتقاة بعناية، ودقيقة في دلالاتها ما لا يصح استبدال غيرها به.

ومن الشواهد الدلالية قول القائل: السُرى هو السفر ليلاً، فما دلالة ذكر (ليلاً) في قوله تعالى {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً}[الإسراء:1]؟ قال السامرائي: "هناك ظرف مؤكِد وظرف مؤسِس، الظرف المؤسس يعطيك معلومة جديدة لم تستفدها من الجملة السابقة للظرف، كأن تقول سافرت يوم الجمعة، يوم الجمعة لم تستفدها إلا بعد أن ذكرت الظرف أولاً، و(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً) ليلاً: ظرف مؤكد، لأن الإسراء لا يكون إلا بالليل. والتوكيد في الظروف وغير الظروف أسلوب عربي وجائز في الصفات، كقوله تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ} [الحاقة:13] هي نفخة واحدة، وقال تعالى: (وَقَالَ اللهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ [النحل:51] الإلهين يعني اثنين. إذن عندنا تأسيس وتأكيد في الحال والصفات والظروف، إذن ليلاً هو ظرف مؤكد، هذا أمر، والأمر الآخر أن كلمة ليلاً أفادت معنى آخر غير كونها ظرفا مؤكدا، وهو أن الإسراء تم في جزء من الليل، لما تقول سافرت ليلاً أي سافرت في هذا الوقت لا يعني أنك قضيت الليل كله، لكن لما تقول سافرت الليل أي قضيت كل الليل سفراً، عندما تأتي بالألف واللام سافرت الليل، أو الليل والنهار، أو مشيت الليل والنهار أي كله، لأن هذا جواب (كم؟). لما تقول سافرت ليلاً فهو توقيت وجواب عن متى؟ قد تكون سافرت في جزء منه، أما لما تقول سافرت الليل تكون قد استغرقته كله كما في قوله تعالى (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ [الأنبياء:20] هذا يستغرق استغراقاً لا يفترون. (ليلاً) أفاد أن الإسراء والمعراج تم في جزء من الليل، فكلمة ليلاً أفادت

معنيين: الأول أنها ظرف مؤكد للإسراء، ثانيا أن هذه الحادثة استغرقت جزءاً من الليل، وكلمة "أسرى" وحدها لا تدل على جزء محدد من الليل، الإسراء هو المشي بالليل فقط ولو لم يقل ليلاً لما دل على أن هذا تم في جزء من الليل. يبقى الترتيب لما هو أهمّ: بدأ بالزمان (ليلاً) ثم المكان (مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) كلها حصلت في جزء من الليل، وهذا أمر مستغرب أنه من هذا المكان إلى ذلك المكان أن يكون في جزء من الليل، ليس مستغرباً أن تذهب من هذا المكان إلى ذلك المكان، لكن المستغرب والمستبعد أن يتم ذلك في جزء من الليل، لذلك هم قالوا: نضرب إليها أكباد الإبل ستة أشهر ذهاباً ومجيئاً. هم لم يستغربوا من الذهاب والإياب لأنهم يذهبون ويؤوبون، ولكن استغربوا من الاستغراق للوقت فقط، لو لم يقل ليلاً لما فهمنا أنه تم في جزء من الليل.[1]

وكقوله تعالى في سورة يوسف {وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ}[يوسف: 32] في (لَيُسْجَنَنَّ) هذه نون التوكيد الثقيلة وهي مؤكِّدة أكثر من الخفيفة وقد دلّت في المعنى أن دخوله السجن آكَد من كونه من الصاغرين."[2]

وانظر إلى دلالة قوله تعالى في سورة النمل: {حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَاأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}[النمل:18] "«يا» نادت « أَيُّهَا»

(1) فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، دار عمار، عمان – الأردن ط3، 1423 هـ - 2003 م ص 8 ، ينظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ص:26/15

(2) فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل محاضرات، د ط، د ت، ص 586

نبَّهت « النَّمْلُ» عيَّنت « ادْخُلُوا» أمرت «مَسَاكِنَكُمْ» نصَّت «لا يَحْطِمَنَّكُمْ» حذَّرت «سُلَيْمَانُ» خصت « وَجُنُودُهُ» عمَّت « وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» اعتذرت".[1]

ومن الإشارات الدلالية الإعجازية التي أشار إليها القرآن الكريم والتي هي في غاية العَجَب، وأثبتها العلم الحديث "أن الإنسانَ إذا اخترق الغلاف الجوي للأرض، وجد نفسه في ظلام دامس، وليل مستديم، ولم تُرَ الشمسُ، إلا كبقية النجوم التي نراها في الليل. فالنهارُ الذي نعرفه نحن، لا يتعدى حدودَ الغلاف الجويّ فإن تجاوزناه كنا في ظلام لا يعقبه نهار. وقد أشار إلى ذلك القرآن إشارة عجيبة في قوله تعالى: {وَآيَةٌ لَّهُمُ اليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ} [يس: 37] فجعل النهار كالجلد الذي يُسلخ وأما الليل فهو الأصل، وهو الكل، فشبَّه الليلَ بالذبيحة، والنهار جلدها؛ فإن سُلخ الجلد ظهر الليل فجعل النهار غلافاً والليل هو الأصل".[2]

وانظر إلى ما يتخرج من علم الصرف من دلالات في هذه الكلمات التي وردت في القرآن الكريم، سِخرياً وسُخرياً: سِخرياً بكسر السين هي من الاستهزاء والسُخرية، نحو قوله تعالى {فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ} [المؤمنون: 110] أما سُخرياً بضم السين فهي من باب الاستغلال والتسخير، نحو قوله تعالى {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا} الآية [الزخرف:32].

---

(1) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م، ص 372/2

(2) فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، ص 8

وأيضا: كُرهاً وكَرهاً: (كُرهاً) بضم الكاف هو العمل مع المشقة نحو قوله تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا أما (كَرهاً) بفتح الكاف فتفيد العمل بالإجبار من آخَر. نحو قوله تعالى: {فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ] {فصلت: 11[1] [

ولعل من أبرز الأمثلة الدلالية، ما جاء في سورتي البقرة والأعراف في قصة موسى – عليه السلام – مع بني إسرائيل، قال الله تعالى في سورة البقرة: {وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [البقرة: 60]، وقال في سورة الأعراف {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [الأعراف: 160] والسؤال ماذا حدث فعلاً هل انفجرت أو انبجست؟ والجواب كلاهما، فالماء انفجر أولاً بالماء الكثير ثم قلّ الماء بمعاصيهم، وفي سياق الآيات في سورة البقرة يذكر الثناء والمدح والتفضّل على بني إسرائيل جاء بالكلمة التي تدل على الكثير فجاءت كلمة (انفجرت) أما في سورة الأعراف فالسياق في ذمّهم فذكر معها الانبجاس وهو أقلّ من الانفجار، وهذا أمرٌ مشاهد، فذكر الانفجار في موطن، والانبجاس في موطن آخر وكلا المشهدين حصل بالفعل.[2]

(1) ينظر: فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، (محاضرات) ص 596

(2) ينظر المصدر نفسه ص 544

2- المبحث الثاني: التنزيل وأثره في النحو

تمهيد :

إن علم النحو من العلوم اللغوية التي تخدم القرآن الكريم، وهو من أسمى العلوم قدرا، وأنفعها أثرا، فبه يستقيم أَوَدُ اللسان، ويسلس عَنان البيان، فقيمة المرء فيما تحت طيّ لسانه لا طَيْلَسانه، وبه يَسلَم الكتاب والسنة من عادية اللحن والتحريف، فهما موئل الدين، وذخيرة المسلمين، وخليق بمن يُقْبل إلى روضة هذا الفن النضير، أن يعرف كيف نشأ، وما هي المراحل التي اجتازها حتى استوى قائما.

يقول ابن خلدون(ت 808هـ): "فلما جاء الإسلام وفارقوا الحجاز لطلب الملك الذي كان في أيدي الأمم والدول وخالطوا العجم، تغيرت تلك الملَكة بما ألقى إليها السمع من المخالفات التي للمتعربين."[1] وأما واضع علم النحو، فاختلفوا فيه، إما أبو الأسود الدؤلي (ت 69هـ)، وإما علي بن أبي طالب (ت 40هـ)رضي الله عنه. حيث مر النحو بعدة أطوار أولها طور الوضع والتكوين، وبدايته من عصر أبي الأسود الدؤلي إلى أول عصر الخليل، وكانت البصرة صاحبةَ الفضل في تعهده ونشأته، والطور الثاني هو طور النشوء والنمو، إلى غاية عصر المازني(ت 247هـ)، وهنا اشترك البلدان في النهوض بهذا العلم، أما الطور الثالث فهو طور النضج والكمال، إلى آخر عصر المبرد(ت 286هـ)، حيث كثرت الشروح والمناظرات، ولم ينسلخ هذا الطور حتى فاضت دراساته في المدن الثلاث (البصرة والكوفة وبغداد) واغترف الجميع من منهله."[2]

---

(1) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، تح خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص 754/1

(2) ينظر: علي الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت، ص 9-48

2-1- المطلب الأول: ماهية النحو

أ – **النحو لغة** :هو "القصد، ومنه النحو، لأن المتكلم ينحو به منهاج العرب إفرادا وتركيبا".[1]

وهو أيضا "الطريق والجهة، والجمع أنحاء ونُحُوٌّ."[2]

"والنحو: القصد والطريق، يكون ظرفا واسما، نحاه ينحوه وينحاه نحوا وانتحاه، ونحو العربية منه"[3]

قال ابن فارس(ت 395هـ) "ومنه سمي نحو الكلام، لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كانت العرب تتكلم به".[4]

ب – النحو اصطلاحا: له عدة تعاريف، قال الشريف الجرجاني (ت 816هـ): "هو العلم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من إعراب وبناء وغيرهما، وقيل النحو: علم يعرف به أحوال الكلِم". [5]وعرّفه خالد الأزهري(ت 905هـ) بقوله: "علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم إعرابا وبناء". [6]

وأقدم التعاريف تعريف ابن جني(ت 392هـ)، حيث قال: هو"انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقير والتكسير، والإضافة والنسب، والتركيب وغير ذلك، ليلحق من

---

(1) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 596/1

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1343

(3) ابن منظور، لسان العرب، ص 213/14

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 197/2

(5) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 263

(6) خالد الأزهري، التصريح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ص (11/1-12)

ليس بأهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منها، وإن شذ بعضهم عنها رُد به إليها."[1]

2-2- المطلب الثاني: أهمية علم النحو

قال الله تعالى: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [فصلت :3] "فمن أراد فهم كلام الله عز وجل فعليه بتعلم العربية، والتبحر في أسرارها، والتدقيق خاصة في علم النحو، ومن هنا تتجلى أهمية النحو في القرآن العظيم، بل هو أوضح من أن تُبيَّن أهميته في هذا الشأن، فإن تغيير الحركة قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، فلو غيرت الحركات في قوله تعالى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر:28] لفسد المعنى وأصبح كفرا، ولا يخفى عليك قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى} [الأعراف: 172] أنهم لو قالوا نعم لكفروا"،[2]"ويدلك على ذلك أيضا أن "الإِعْرَاب يُبَيِّنُ الْمَعْنَى وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُه وَيُوقِفُ عَلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِينَ".[3]

إن النحو يفتح لك أسرار المعاني، فهي رهينة به، "يدلك على هذا قوله تعالى {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: 19] ما الفرق بينه وبين قوله تعالى {مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: 62] ما الفرق بينهما؟ ثم ما الفرق بين قوله تعالى {لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} [الأنعام: 66] وبين قوله تعالى {مَا أَنَا

---

(1) ابن جني، الخصائص، تح محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط1، 2001م، ص 34/1

(2) ينظر: فاضل السامرائي، على طريق التفسير البياني، جامعة الشارقة، الإمارات، 1423هـ، 2002م، ص 7/1-9

(3) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط1، 1376 هـ - 1957 م، ص 301/1

عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} [يونس: 108]، وما الفرق بين التعليل باللام والتعليل بكي؟ نحو: جئت لأستفيد، وجئت كي أستفيد، قال الله تعالى {فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص:13] وما الفرق بين أنواع التعليل المختلفة؟ فهناك تعليل باللام مثل: {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود:119] وتعليل بالباء مثل: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [البقرة: 10] وتعليل بـ(مِن) مثل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} [الأنعام: 151] وتعليل بـ"في" مثل: {لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 14] وتعليل بـ"عن" مثل: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ}[التوبة: 114] وتعليل بـ"على" مثل: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185]. وربما لا أكون مغاليا إذا قلت: نحن لا نفهم اللغة كما ينبغي، لأن أكثر دراستنا تتعلق بالعلاقات الظاهرة بين الكلمات، أما المعنى فهو بعيد عن تناولنا وفهمنا، بل ربما لا أكون مغاليا إذا قلت إننا نجهل أكثر مما نعلم فيما نحسب أننا نعلم، ومن هنا نحن محتاجون إلى فقه للنحو يصل إلى درجة الضرورة، بل إن دراسة النحو على أساس المعنى عِلاوة على كونها ضرورة، تعطي هذا الموضوع نداوة وطرافة، وتُكسبه جدة وطرافة، والدارس على هذا النهج يشعر بلذة عظيمة وهو ينظر في التعبيرات ودلالتها المعنوية، ويشعر باعتزاز بانتسابه إلى اللغة العربية الدافقة بالمعاني الدقيقة والجميلة، ثم هو بعد ذلك يحرص على تطبيق هذه الأوجه في كلامه، ويشعر بمتعة في هذا التطبيق.[1]

(1) ينظر: فاضل السامرائي، معاني النحو، شركة العاتك، القاهرة، د ط، د ت، ص 1/5-8 ، وينظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط3، 1413هـ - 1992م، ص 1/28-34 ،وينظر: وليد كردي الصميدعي وإسماعيل محمود الدراجي، أهمية علم النحو في فهم النص الشرعي، مجلة كلية اللاهوت، العدد 8، ص32

"قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّابِ(ت 23هـ) رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ»" ،[1]وَ"قَالَ الشَّعْبِيُّ: (ت 100هـ) النَّحْوُ فِي الْعِلْمِ كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ"[2]

وقال الْمُبَرِّدُ (ت 286هـ): "النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ ... وَالْمَرْء تعَظِّمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ

فَإِذَا أَرَدْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَّهَا ... فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسُنِ

وقال أيضا: النَّحْوُ زَيْنٌ وَجَمَالٌ يُلْتَمَسْ ... يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ الْعُلُومِ بِالنَّفَسْ

صَاحِبُهُ مُكَرَّمٌ حَيْثُ جَلَسْ ... هَلْ يَسْتَوِي رَبُّ الْحِمَارِ وَالْفَرَس"[3]

كما "أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخُلُق، والدين، تأثيرا قويا بيّنا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتُهم تزيد العقل والدين والخُلُق. وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[4]

---

(1) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تح محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د ط ،د ت، ص 25/2

(2) المصدر نفسه، ص 28

(3) المصدر نفسه ،ص 28

(4) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تح ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م، ص 527/1

2-3- المطلب الثالث: مكانة علم النحو في آيات الأحكام

"إن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، ولم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، صارت معرفته من الدين، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين. وقد نبه أئمتنا الأعلام على أهمية العربية وبخاصة النحو في استنباط الأحكام الشرعية، وذكر العلماء أن الإعراب له تأثير بيّن في الأحكام الفقهية وتوجيهها؛ ويختلف الحكم تبعا لذلك، وصنفوا في ذلك مصنفات منها : كتاب الإنصَاف فِي أَسْبابِ الْخلاف للبطليوسي (ت521 هـ)، والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين الإسنوي (ت 772 هـ)، والإنصَاف للدَّهْلويّ (ت1176 هـ)، والقرافي (ت682 هـ) في كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء، كما ذكرها ابن رشدٍ (ت595 هـ) فِي مقدِّمة بداية المجتهَدِ، وأشار إليها القرطبي (ت671 هـ) في تفسيره؛ حيث إنه كثيرا ما يعبر في الرد على بعض الأقوال بقوله: وهذا كله جَهْلٌ باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة."[1]

ومن الأمثلة على ما قلنا، **أولا**: قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: 172]، لو أنهم قالوا نعم لكفروا، وهو صحيح؛ لأن حكم (نعم) أن ترفع الاستفهام ، فلو أنهم قالوا

(1) وليد كردي الصميدعي وإسماعيل حبيب محمود الدراجي، أهمية علم النحو في فهم النص الشرعي، ص 41

(نعم) لكان تقدير قولهم (لست ربنا) وهو كفر، وإنما دل على إيمانهم (بلى) التي يدل معناها على رفع النفي، فكأنهم قالوا (أنت ربنا) ، لأن أنت بمنزلة التاء التي في (لست) .

ثانيا : في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: 4-5] وقد اختلف المفسرون في (المصلين) الذين توجه إليهم الوعيد بالويل هنا، والجمهور على أنهم الذين يسهون عن أدائها، ويتساهلون في أمر المحافظة عليها، وقيل عن الخشوع فيها وتدبر معانيها، ولو قال الله تعالى (في صَلَاتِهِمْ)لم ينج أحد من الويل حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فهم ذلك عطاء وابن عباس رضي الله عنهما فقالا: الحمد لله الذي قال (عَنْ صَلَاتِهِمْ) ولم يقل (في صَلَاتِهِم)، فالسهو في الصلاة لم يسلم منه أحد حتى أنه وقع من النَبّي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين في الظهر[1] .

ثالثا : قدم أعرابي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : من يقرئني مما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأقرأه رجل سورة التوبة حتى وصل إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: 3] ، فنطقها القارئ بكسر اللام من (رسولِه) فقال الأعرابي : أو قد برئ الله من رسوله؟ فإن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه، فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه، فقال: يا أعرابي أتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن، فسألت من يُقرئني؟ فأقرأني هذا سورة براءة، فقال ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهُ ﴾ فقلت: أو قد بريء الله من رسوله؟ إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه فقال

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 65/5

عمر: ليس هكذا يا أعرابي. قال فكيف هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ فقال الأعرابي: وأنا والله أبرأ مما بريء الله ورسولُه منه، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يُقرِئ الناسَ إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو؛ وأساس هذا الفهم لدى الأعرابي أننا إذا نطقنا كلمة (رسولِه) بكسر اللام كانت معطوفة على المشركين الذين وقعت عليهم البراءة كما تقول: عجبت من محمدٍ وعليٍّ، فالعجب منصب عليهما معاً، أما إذا قرئت الآية بالرفع فإن كلمة (رسوله) تكون بدء جملة جديدة تقديرها: ورسوله برئ منهم كذلك.

رابعا : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة:63]، لو أخذنا بظاهر اللفظ في تلك الآية لكانت الكلاب المعلمة حلالا أكلها بنص الآية، إذ أحل الله الطيبات، وعطف عليها المعلَّم من الكلاب؛ لكن النحو حين يتدخل بقاعدته المشهورة (قد يحذف المضاف فيقوم المضاف إليه مقامه) ترى الجملة يستقيم معناها المقصود، وتفهم على أن الذي أُحِلّ هو صيد الكلاب المعلمة لا نفس الكلاب بدليل آخر الآية : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وتقدير الآية على قاعدة النحاة : أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، أو إعراب ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ابتداء كلام، وخبره هو قوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وعلى هذا التقدير يصح الكلام من غير حذف وإضمار. (1)

خامسا: عن قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتَ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 65/5

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟"، قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ "، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا، قَالَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ "، قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ."[1]

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بيَن قوْله : ما شاء الله، وقوله وشئت، لِأن الواو توجب الجمع فهو يشرك بين المعنيين، وإنما جاز دخول ثم مكان الواو لِأن مشيئةَ الله مقدّمة على مشيئة خلقه، قالَ الله عز وجل: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: 29] وَهو أَن بالواو يلزم الِاشْتراك، وبكلمة (ثم) يلزم الترتيب لا الاشتراك، لِأن مشيئةَ الله متُقَدّمة.[2]

(1) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ص 43/45 وقالوا: "إسناده صحيح."

(2) ينظر: أهمية علم النحو في فهم النص الشرعي، وليد الصميدعي وإسماعيل الدراجي، ص 42 وما بعدها.

2-4- المطلب الرابع: موقف النحاة من القراءات القرآنية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ" ،[1]وحَدّ القراءات القرآنية عند أهل الاختصاص: "علم بكيفية

أداء كلمات القرآن واختلافها بعُزُوّ الناقلة." [2]وقد نقل ابن الجزري (ت 833هـ) شروط صحة القراءة فقال: "كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشَرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ."[3]

والقرّاء العشر:

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، (2419)، ومسلم في كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، (270)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ -1999م ، ص 9

(3) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، دط، دت، ص 9/1

- "نَافِع مِنْ رِوَايَتَيْ قَالُونَ وَوَرْشٍ
- ابْن كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَتَيِ الْبَزِّيِّ وَقُنْبُلٍ
- أبو عمرو من روايتي الدوري والسوسي
- ابن عامر من روايتي هشام وابن ذكوان
- عاصم من روايتي أبي بكر شعبة وحفص
- حمزة من روايتي خلف وخلاد
- الكسائي من روايتي أبي الحارث والدوري
- أبو جعفر من روايتي ابن وردان وابن جماز
- يعقوب من روايتي رويس وروح
- خَلَف رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْوَرَّاقِ [1]

"إلا أن النحاة لم يكونوا على منهج واحد في أمر القراءات القرآنية التي تخرج على قراءة الجمهور، فمنهم من رد بعضها وقبل بعضا أخر، ومنهم من جعل قراءات القرآن كلها حجة، وسنقف معك عند بعض النصوص من تراثهم ليكون شاهدا موضحا لما نقول."[2]

أولا: موقف النحاة البصريين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية

(1) ينظر: ابن الجزري، المصدر نفسه، ص 1/99-188

(2) محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، ط2، دت، ص35

لم يثبت عن الطبقة الأولى من البصريين ردهم للقراءات القرآنية ولا استهجانهم لها، غير أن من جاء بعدهم ضيقوا أشد الضيق، فلم يأخذوا بقراءات كثيرة لها أساس في لغات العرب، مغلبين أقيستهم وقواعدهم، فما وافقها أخذوا به، وإلا ردوه.[1]

مثال ذلك تخطئتهم لقراءة حمزة (ت 156هـ) في قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1] بجر الأرحام لأنهم لا يجيزون العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، وهذا صنيع بعضهم مع قراءات متواترة فكيف بالشاذة وما دونها.[2]

ثانيا: موقف النحاة الكوفيين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية

"لم يتحفظ الكوفيون كما تحفظ البصريون في القراءات، فقد كانوا أوسع أفقا وأرحب صدرا، فقبلوها كلها مؤْثرين في أحايين كثيرة عدم التأويل، سائرين على الأعم الأغلب، وذلك راجع لرعايتهم الخاصة بكل مسموع، والقرآن أجدر مسموع بالأخذ، وقواعدُه تمنح القاعدة شموخا وتعظيما، من ذلك قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ} [الأعراف: 194] في قراءة سعيد بن جبير(ت 95هـ) بنصب عبادًا، مما جعل الكسائي (ت 189هـ) يضع قاعدة عامة هي: إنْ النافية إذا دخلت على الجملة عملت عمل "ليس" فرفعت الاسم ونصبت الخبر، وموقف الكوفيين ليس بإطلاق، فقد رد الفراء (ت 207هـ) قراءة حمزة (ت 156هـ)، في قوله تعالى {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}

(1) ينظر: خالد بوصافي، الاستشهاد بالقراءات القرآنية عند المدارس النحوية، مجلة آفاق للعلوم ،العدد 5، 2016م ، ص 301

(2) المصدر نفسه، ص302

[البقرة :229] قرأها حمزة (يُخَافَا) "فقال الفراء: لايعجبني ذلك." [1]

ثالثا: موقف النحاة البغداديين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية

لقد كان منهج المدرسة البغدادية يعتمد على الانتقاء من مدرستي البصرة والكوفة، وكان موقفهم تجاه القراءات القرآنية معتدلا في الغالب، لاسيما نجدها عنيت أشد العناية بهذا الشأن، إلا أنه وجد فيها من تعرض لبعض القراءات بسوء، حتى المتواترة ،كصنيع الزمخشري (ت 538هـ) مع قراءة ابن عامر(ت 118هـ)[2] بالفصل بين المتضايفين في قوله تعالى {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ} [الأنعام: الآية 137] حيث عاب هذه القراءة[3] وما حُق له ذلك.

رابعا: موقف النحاة الأندلسيين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية

لقد كان لهذه المدرسة ما لم يكن لسابقيها إذ إنها فتحت عينيها على ثلاثة مدارس، فوافقتها في الأصول وانتخبت واجتهدت في الفروع، مع عنايتها الخاصة بالاستنباط والتعليم والاحتجاج، مع صياغة آراء جديدة لم يَسبق اليها سابق،كصنيع ابن مَضَاء (ت 592هـ) في نظرية العامل، وجهود ابن مالك (ت 672هـ) تجاه الشاهد الحديثي، والحق أن أوائل النحاة في الأندلس كانوا أكثر إقبالا على

(1) خالد بوصافي، الاستشهاد بالقراءات القرآنية عند المدارس النحوية ، ص 303

(2) المصدر نفسه، ص 304

(3) ينظر: إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، ط1، 1421هـ-2000م، ص 405، وينظر: الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ص 70/2

الكوفة، ثم توالى الأخذ عن البصرة والكوفة وبغداد معا، فقد وضعت المدرسة القرآن الكريم في رأس المصادر التي يعتمد عليها، ونجد هذا المنهج يتجلى بوضوح عند أبرز أعلام هذه المدرسة، ألا وهو ابن مالك. أما موقفهم مع القراءات القرآنية فقد كان إقبالها على القراءات إقبالا شديدا، بحكم تأثر أوائل أعلامها بالنحو الكوفي، يضاف إلى ذلك عنايتهم بالحديث النبوي كشاهد، رغم الجدل القائم حوله، فكان أخذهم بالقراءات القرآنية بمختلف أقسامها من باب أولى، وليس أدَلَّ على ذلك من كتاب "التسهيل" لابن مالك، إذ يروع القارئَ ما يجد فيه من فيض زاخر من الآيات القرآنية. ولا فرق عند هذه المدرسة بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة، فالقراء لا يأتون بشيء من عندهم، بل يلتزمون ما نزل على النبي صلى الله عيه وسلم، وشعار المدرسة في ذلك (إن القراء لا ينظرون في القرآن في الأفشى في اللغة ولا الأقيس في العربية، بَلْ عَلَى الْأَثْبَتِ فِي الْأَثَرِ وَالْأَصَحِّ فِي النَّقْلِ وَالرِّوَايَة، إِذَا ثَبَتَ عَنْهُمْ لَمْ يَرُدَّهَا قِيَاسُ عَرَبِيَّةٍ وَلَا فُشُوُّ لُغَةٍ; لِأَنَّ القِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا وَالمصِيرُ إِلَيْهَا. لأنهم لا يستسيغون بل يتعجبون من رد القراءات القرآنية لمخالفتهم أقيسة مزعومة واحتجاهم بأشعار مجهولة قائلها. ومن نماذج تعاملهم مع القراءات القرآنية قوله تعالى {قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا} [القصص: 48] فقد استدلوا بها على جواز حذف نون الرفع في النثر مجردة من نون الوقاية، وقوله تعالى: {إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ} [الصافات: 38] استدلوا بها على سقوط نون جمع المذكر السالم اختيارا قبل لام ساكنة.[1]

(1) ينظر: خالد بوصافي، الاستشهاد بالقراءات القرآنية عند المدارس النحوية، ص 305 ، والتصحيح من شرح التسهيل لابن مالك، تح عبد الرحمن السيد ومحمد المختون، دار هجر، ط1، 1410هـ-1990م، ص73/1

خامسا: موقف النحاة المصريين والشاميين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية

قام منهجها على الانتخاب والموازنة بين آراء البصريين والكوفيين ومن تلاهما من نحاة في أقطار العالم العربي، مع أنها وقّعت لنفسها آراء تتماشى ومقاييس لم تسبق إليها، حيث مزجت النحو بالمنطق، ووضعت المتون، وكثرت الشروح، واهتمت بالشواهد الشعرية، واستشهدت بالقراءات القرآنية متواترها وشاذها، وبما ورد عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى الموازنة والاختيار والاجتهاد، والحق أن كلّا من المدارس الثلاث بغداد والأندلس ومصر هي عالة على مدرستي البصرة والكوفة، لكن مثل هذا التنوع يثري الدرس النحوي بخاصة، وعلم العربية بعامة. كما أنها سلِمت من عِيّ رد القراءات القرآنية، أو التشدد في الأخذ لها، والتحري في وضع القواعد النحوية على أساسها، فقد أكثر شيخ هذه المدرسة ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ) على سبيل المثال من الاستشهاد بالقراءات القرآنية والاحتجاج بها، ومن نماذج تعاملهم مع القراءات القرآنية تخريجهم المسألة الزنبورية على أن ضمير النصب استعير في مكان الرفع، إذ يقول ابن هشام: ويشهد له قراءة الحسن {إِيَّاكَ تُعْبَدُ} ببناء الفعل للمفعول.[1]

(1) ينظر: خالد بوصافي، الاستشهاد بالقراءات القرآنية عند المدارس النحوية، ص 306

3- المبحث الثالث: آيات الأحكام

" إن القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع الإسلامي، والمصدر الأصل لمعرفة أحكام الشريعة الغراء، إذ إنه يبين أسس الشريعة كلها، سواء كانت اعتقادية أم خُلقية أم عملية، وكان للأحكام العملية منها عناية خاصة من قبل العلماء، وخاصة المفسرين، وميزوها بمصنفات مستقلة عُرفت بأحكام القرآن أو تفسير آيات الأحكام."[1]

3-1- المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام

تعريف الأحكام لغة: قال في القاموس المحيط: "الحكم بالضم: القضاء"[2]

وهو أيضا "العلم والفقه، قال الله تعالى {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} [مريم: 12] أي علما وفقها، والقرآن هو الذكر الحكيم، أي الحاكم عليكم، أو هو المحكَم الذي لا اختلاف فيه، والحُكم أيضا القضاء."[3]

وقال ابن فارس (ت 395هـ): "الحكم: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حَكَمت الدابة وأحكمتها، ويقال حَكَمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، قال جرير:

---

(1) علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، (2010م-1431هـ)، ص 37/1

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1107

(3) ابن منظور، لسان العرب، ص 186/4

أبَني حنيفة أحكموا سفهاءكم... إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحِكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل."[1]

وقال أبو هلال العسكري: "والحكم يقتضي المنع عن الخصومة، من قولك أحكمته إذا منعته، ويجوز أن يقال: الحكم: فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع."[2]

تعريف آيات الأحكام اصطلاحا: هي "تفسير الأحكام وآياته، أو تفسير الفقهاء، أو التفسير الفقهي كما يسميه بعض المؤلفين، نعني به إذا أطلق: التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ويفسرها في كتاب مستقل، بمعنى أنه التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول منه وإبرازها في كتاب مستقل في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم، ومدى حاجة العصور إلى هذه الثروة.[3]

وعرّفها ابن جُزَيّ (ت 741هـ) فقال: "وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية."[4]

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 91/2

(2) ينظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، دط، دت، ص 156-157

(3) علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص 39/1

(4) ابن جُزَيّ المالكي، تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل)، تح عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، ص 16/1.

3-2-المطلب الثاني: أقسام آيات الأحكام وعددها

أولا: أقسام الأحكام في القرآن الكريم:

"إن الحديث عن أحكام القرآن الكريم، يتطلب منا الوقوف على أقسامه في البداية، لمعرفة كيفية اهتمام القرآن الكريم بذلك، وعند الرجوع إلى كتب العلماء لمعرفة الأقسام، تبين أن بعضهم يقر بوجود ثلاثة أقسام وهي:

1. أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف من إيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخِر.

2. أحكام خُلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل.

3. أحكام عملية: تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال، وعقود وتصرفات.[1]

وبعضهم يقر بوجود ثلاثة أقسام من الأحكام، ولكن ليس كسابقيهم، فمنهم من قال بأن القرآن احتوى على التوحيد، والتذكير، والأحكام، ومنهم من قال بأنها: الوعد والوعيد، والأمر والنهي، والثناء على الله تعالى، ومنهم من قال بأنها: إثبات التوحيد وإثبات المعاد، وإثبات النبوات، ومنهم من قال هي عقائد وأحكام، وقَصص. وبالنظر إلى هذه التقسيمات نجد أن العلماء يكررون القضايا العَقَدية بألفاظ متقاربة، ويجعلونها متداخلة في بعضها البعض.

---

(1) عماد عبد الكريم خصاونة، منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد (2/أ)، 1430هـ/2009م، ص 116-117

ومن العلماء من جعل أحكام القرآن الكريم أكثر من ذلك وهي: توحيد، ووعد ووعيد وعبادة، وبيان لسبيل السعادة، وقَصَص، ومنهم من حصرها في علم الأحكام، وعلم المخاصمة وعلم التذكير بآلاء الله، وعلم التذكير بأيام الله، وعلم التذكير بالموت وأمور الآخرة، ونجد في هذه التقسيمات تنوعاً وتعدداً أكثر من ذلك، ونجد تقارباً وتفاوتاً في العبادات، ولعل السبب يعود في كل التقسيمات إلى أنظار العلماء في مدلول الحكم، ومفهوم النص، ووجه الدلالة لكل آية.

وبعد التدقيق في كلام العلماء، يكون تقسيم الأحكام في القرآن الكريم إلى:

1. الأحكام الاعتقادية.
2. الأحكام الخُلقية.
3. الأحكام الكونية.
4. الأحكام العِبَرية.
5. الأحكام الشرعية العملية."[1]

ثانيا: عدد آيات الأحكام

"اجتهد بعض العلماء في عدّها، واختلفوا في ذلك نتيجة لاختلافهم في الآيات التي يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها، حيث اشتمل القرآن على الأحكام والعقائد والقَصص والمواعظ والأخلاق ..وغيرها، وقد استنبط بعض العلماء منها أحكاما شرعية، منها باعتبار أن القرآن وَحدة متكاملة يكمل بعضه بعضا، وأن أحكامه لا تنحصر، وعجائبه لا تنقضي، ومن أشهر من حصر آيات

(2) عماد عبد الكريم خصاونة، منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد (2/أ)، 1430هـ/2009م، ص 116-117

الأحكام من العلماء: ابن قيم الجَوزية (ت 751هـ) حيث قال: ((إن آيات الأحكام: مائة وخمسون آية))، وصديق خان (ت 1307هـ)، حيث يرى أن آيات الأحكام مائتا آية أو قريب من ذلك، ثم قال: ((وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة، يصح أن تسمى كلاما في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية)) وتبعه الخضري بك (ت 1345هـ) حيث قال ((وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على مائتي آية)).[1]"

3-3- المطلب الثالث: من تفاسير آيات الأحكام المذمومة وأثرها في انحراف الدلالة والمعنى

لا شك أن لكل فرقة منهجا وأسلوبا سلكته تدعيما لمذهبها وتقوية لمعتقدها، إلا أن هناك خصائص عامة تجمعها يمكن إيجازها فيما يلي:

أن غالب علماء الفرق فسروا القرآن من خلال عقائدهم الباطلة واتجاهاتهم المنحرفة، فكانوا يعتقدون ثم يستدلون، مثال ذلك: الجزائري (ت 1151هـ) من الإمامية في كتابه (قلائد الدرر) قال في قوله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة 238]: (الصلوات): رسول الله! وأمير المؤمنين! والحسن والحسين! وفاطمة!، و(الوسطى) هو أمير المؤمنين!، (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أي طائعين للأئمة، ومثل هذا التفسير كثير عندهم، كما أن الزيدية والإباضية يميلون إلى عقيدة المعتزلة، فنرى كتبهم تميل إلى ليّ أعناق الآيات لتتوافق مع أهوائهم، كقولهم أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في

(1) علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص 45/1-46

النار.[1]

-تأثرهم بمذاهبهم الفقهية، بحيث يفسرون الآيات وَفق مبادئهم بمحاولة إخضاعهم نصوصَ الآيات والأحاديث لآرائهم، وتحميلها ما لا تحتمل، فمثلا: الإمامية الإثنا عَشَرية يستدلون بقوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء:24] على دلالتها الصريحة في إباحة المتعة!، وقوله تعالى{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[البقرة: 223] على جواز إتيان المرأة في دبرها. وهذا جهل بالعربية.

-إخضاعهم القرآن الكريم لمبادئهم وأهوائهم الضالة، لا العكس.

-اختلاق الروايات والأحاديث واعتمادهم على الآثار الموضوعة نصرة لأئمتهم ومذاهبهم.[2]

و**أما الشيعة** وهم الذين شايعوا عليا وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإلا فبظلم من غيره، أو تَقِيّة من عنده، والشيعة في نفسها فرق كثيرة، ومن أهم طوائفهم الزيدية والإمامية. **فأما الزيدية** فهي التي تتبع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت 122هـ)، ومن تعاليم مذهبهم أنهم يرون الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، وأهم

(1) ينظر: علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص 581-582

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص 583

أوصاف الإمامة عندهم أن يكون فاطميا عالما زاهدا شجاعا سخيا، يخرج داعيا الناس لنفسه، وتجب طاعتهم له، وكذا أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو خالد مخلد في النار، وأما مذهبهم ومنهجهم فيشبه إلى حد كثير مذهب المعتزلة.[1]

وأما الإمامية وهم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذين يرَوْن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما مغتصبين ظالمين، يجب التبرؤ منهما!، ويرون أن أئمتهم معصومون عن الصغائر والكبائر، وأما منهجهم في تفسير آيات الأحكام فقد كانوا يقدمون مذهبهم وينتصرون له، من ذلك تفسيرهم قوله تعالى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة :223] على جواز وطء المرأة في دبرها، محتجين بأن (أنّى) للمكان، كما أنهم يعتمدون في استدلالاتهم على الأحكام وإبطال مذاهب مخالفيهم على ما رُوي عن أهل البيت، كما أنهم معروفون بتأويل النصوص وصرفها عن ظاهرها، وإن أداهم ذلك إلى التعسّف في التأويل والتمحّل في الاستدلال. وسبب ذلك اعتمادهم على كتب التفسير الاعتزالية، كأبي علي الجُبّائي (ت 303هـ) والرّمّاني (ت 384هـ) وأبي القاسم البلخي (ت 319هـ)، واتّكالهم على الإسرائيليات، والتفسير بالرأي، وتلك القواعد التي قعّدوها، كعصمة الأئمة ورجعتهم والتقية والبداء، وليّ أعناق النصوص للاستدلال على رغباتهم وأهوائهم.[2]

---

(1) ينظر: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقّاف، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.netتم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ، ص 446/2

(2) ينظر: مجدي الجارحي، منهج الشيعة الإمامية الاثني العشرية في تفسير القرآن الكريم، ط1، 1430هـ-2009م، ص 95

وأما الإباضية فنسبة إلى زعيمهم عبد الله بن إباض التميمي (ت 89هـ)، وهي إحدى فرق الخوارج، حيث يتفقون معهم في تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن، تنتشر في ليبيا وتونس والجزائر وحضرموت وعمان، وقد افترقت فيما بينها فرقا كثيرة، وأما منهجهم في تفسير القرآن الكريم فقد اشتمل على مؤاخذات عدة وهَنات كثيرة، من تأويل ما يخالف عقائدهم من آيات القرآن الكريم والاستشهاد بالإسرائيليات بكثرة، والاحتجاج بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة بَلْهَ الضعيفة.[1] وهذا دليل على ان اعتناق المناهج الضالة يؤدي إلى انحراف في معاني القرآن الكريم ودلالاته.

فالحاصل أن كلّ حزب بما لديهم فرحون، وكل فرقة تدّعي أنها على الحق وأن ما سواها على الباطل، وكلٌّ يدّعي وَصْلا بليلَى وليلى لا تُقرّ لهم بذاك، مع أنهم كلَّهم يفتقرون إلى الِاّتصاف بالوصف الذي بَيّنه النبي صلى الله عليه وسَلم مخبرا أمّته عن حال هذه الِفرق فقال صلى الله عليه وسلم » تفترق هذِه الأمة عَلى ثَلاث وَسبعين فرقة كلهاِ في النارِ إلا واحدة قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ما أَنا عَليه اليوم وأصحابي«. [2]

---

(1) ينظر: نصر بن صالح الصائغ، الإباضية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ج6، العدد1، المحرم 1430هـ، ص 367-389

(2) أخرجه الترمذي في أَبْوَاب الْإِيمَانِ، مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رقم (2641) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، تح أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ص 26/5، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين ناصر الدين الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام، دط، دت، ص 141/6. وللاستزادة =

وقال في حديث آخر: "هي الجماعة"[1]، فليحرص المسلم على أن يكون من أهل السنة والجماعة ففيها كل الخير، ولا يكون { مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} [الروم: 32] والعلم عند الله تعالى.

=ينظر: محمد علي فركوس،الكلمة الشهرية رقم 83، شرف الانتساب إلى مذهب السلف، موقع الشيخ فركوس (https://ferkous.com/home/?q=art-mois-83) تاريخ الدخول: (الأربعاء 3 ذي الحجة 1444 هـ الموافق لـ 21 يونيو 2023 م 11:00:00)

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ، رقم (4597)، من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه. تح محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، دط، دت، ص 198/4، وصححه ناصر الدين الألباني وحسنه الحافظ ابن حجر كما في صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، دط، دت، ص 409/1

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية للأثر الدلالي والنحوي في الآيات التشريعية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثاني:

أثر دلالة حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثالث:

أثر دلالة الأسماء والأفعال في استنباط الأحكام الفقهية

1- المبحث الأول: أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية.

تمهيد

"فإنه لما كانت مقاصد كلام العرب على اختلاف صنوفه مبنيا أكثرها على معاني حروفه، صُرفت الهمم إلى تحصيلها ومعرفة جملتها وتفصيلها، وهي مع قلتها وتيسر الوقوف على جملتها، قد كثر دورها وبعد غورها، فزت على الأذهان معانيها وأَبَت الإذعان إلا لمن يعانيها."[1]

1-1- المطلب الأول: أثر دلالة حرف الجر (إلى) في استنباط الأحكام الفقهية.

حكم غسل المرفقين في الوضوء هل هو على الوجوب أم على الاستحباب.

قال الله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[سورة المائدة: 6]

اختلف الفقهاء في حكم غسل المرفقين في الوضوء هل هو واجب أم مستحب، وسبب اختلافهم مرده إلى حرف الجر (إلى) في الآية هل هو بمعنى الغاية أم بمعنى مع، فذهب الظاهرية وبعض المالكية [2]إلى

---

(1) الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م-1413هـ، ص 19

(2) ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ص (297/1). وينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1968م، ص(90/1).

استحبابه وعدم وجوبه، وجعلوا (إلى) للغاية، كما أن الحد عندهم غير داخل في المحدود. وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور إلى وجوب غسلهما، ورجحوا الحرف (إلى) أنه بمعنى (مع) "ومنه قوله تعالى: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [هود: 52] أي قوة مع قوتكم، وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: 2]، قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف."[1]

ورجح هذا القول القرطبي مستدلا بقول سيبويه: "أن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه"[2]، وكذا ابن عطية[3]. ولا يصح الاستدلال بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه "غسل يديه حتى أشرع في العضد[4]"، لأن قوله (غسل) فعل والفعل يدل على الاستحباب، وإنما النزاع في الوجوب وعدمه. [5]أما الزمخشري فيرى أن (إلى) تدل على الغاية مطلقا، كما نقل عنه النسفي. [6]

---

(1) ابن قدامة، المغني، ص91/1

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ص 86/6، وينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، دط، 1984م، ص (130/6)

(3) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص (162/2)

(4) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (246). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ص 216/1

(5) ينظر: الألوسي، روح المعاني، تح عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ص 244/3

(6) ينظر: أبو البركات النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1 ، 1998م، ص 361/1

وسبق أن قلنا أن سيبويه قد فصّل في هذا، ومن علمَ حجّةٌ على من لم يعلم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وَقَوْلُهُ: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} أَيْ: مَعَ الْمَرَافِقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النِّسَاءِ: 2]."(1)

قال الشوكاني: "قوله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ} (إلى) الغاية، وَأَمَّا كَوْنُ مَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ فِيمَا قَبْلَهَا فَمَحَلُّ خِلَافٍ. وَقَدْ ذَهَبَ سِيبَوَيْهِ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعِ مَا قَبْلَهَا دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا هُنَا بِمَعْنَى مَعَ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا تُفِيدُ الْغَايَةَ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الدُّخُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرَافِقَ تُغْسَلُ."(2)

وقال الشنقيطي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْغَايَةِ فِي قَوْلِهِ: {إِلَى الْمَرَافِقِ}، هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فَيَجِبُ غَسْلُ الْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ؟ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، أَوْ خَارِجَةٌ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَرَافِقِ فِيهِ؟ وَالْحَقُّ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ، وَوُجُوبُ غَسْلِ الْمَرَافِقِ." (3)

وقال ابن عاشور: "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي أَنَّ الْمَرَافِقَ مَغْسُولَةٌ أَوْ مَتْرُوكَةٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا مَغْسُولَةٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْغَايَةِ فِي الْحَدِّ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَحْدُودِ. وَفِي «الْمَدَارِكِ» أَنَّ الْقَاضِيَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْحَدِّ فِي الْمَحْدُودِ فَتَوَقَّفَ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِلسَّائِلِ بَعْدَ أَيَّامٍ: قَرَأْتُ «كِتَابَ سِيبَوَيْهِ» فَرَأَيْتُ أَنَّ

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999 م، ص 49/3

(2) الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ص21/2

(3) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1995م، ص 353/1

الْحَدَّ دَاخِلٌ فِي الْمَحْدُودِ. وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ: قَوْلَانِ فِي دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْغُسْلِ، وَأَوْلَاهُمَا دُخُولُهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْإِبِطَيْنِ، وَتُؤُوِّلَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَرَادَ إِطَالَةَ الْغُرَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."[1]

فالجمهور أخذ بالوجوب احتياطا، وأخذ الباقون بالاستحباب. ولا شك أن الخروج من الخلاف مستحب، كما أنه ينبغي الاحتياط للدين، وإذا كان غسل الذراعين واجبا ولا يتأتى إلا بغسل المرفقين فغسلهما واجب، فـ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" والعلم عند الله تعالى.

1-2- المطلب الثاني: أثر دلالة حرف الجر (مِن) في استنباط الأحكام الفقهية.

في التيمم هل يشترط أن يكون للصعيد غبار أم لا؟

قال الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة:6]

"لقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطيب الطاهر"[2]، واختلفوا في الغبار هل يشترط للتيمم أم لا؟ ومرد الخلاف إلى قوله تعالى "منه"، هل هي تبعيضية أم هي لابتداء الغاية؟

فذهب الحنابلة والشافعية إلى اشتراطه[3]، ورأوا أن الحرف "من" الذي في الآية للتبعيض، ولا تتحقق البعضية إلا بغبار يعلق باليد ثم يمسح به الوجه واليدان.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 130/6

(2) ابن المنذر، الإجماع، تح عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص (36).

(3) ينظر: أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، ص (284/1). وينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع لزاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ، ص: (394/1).

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم اشتراطه[1]، ورجحوا أن "من" التي في الآية هي لابتداء الغاية وليست تبعيضية، وعززوا رأيهم بآية النساء فإنها مشابهة لها، ونزلت قبل سورة المائدة بسنوات[2]، وليس فيها "منه"، وبحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المرفوع الذي في صحيح البخاري حيث نفخ في يديه[3]، والنفخ يزيل الغبار، وقد رجح القرطبي هذا القول [4]وكذا ابن تيمية[5] والنسفي[6] رحمهم الله تعالى.

قال الشنقيطي: "لأن الله تعالى قال بعد آية التيمم {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة:6]، والمناسب لذلك كون "من" لابتداء الغاية، لأن كثيرا من البلاد ليس فيها إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة، وبهذا تعلم أن ما ذكره الزمخشري من تعيّن كون "من" للتبعيض غير صحيح، فإن قيل قد ورد في صحيح مسلم[7] ما يدل على

---

(1) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، دط، 1425هـ - 2004 م، ص 77/1

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 63/5، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ص394/1

(3) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم 338 من حديث عمار رضي الله عنه. تح محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص 75/1 ولفظه: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ص(239/5)

(5) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، دط، 1995م، ص (364/21-366).

(6) ينظر: أبو البركات النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ص (361/1).

(7) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا رقم: 522 ولفظه: " وَجُعِلَتْ =

تعيُّن التراب الذي له غبار يعلق باليد دون غيره من أنواع الصعيد، قلنا أن التراب فرد من أفراد الصعيد، وذِكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، وهو مذهب الجمهور".[1]

قال أبو جعفر الطبري: "و(المسح منه بالوجه)، أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسَح بما علق من الغُبار وجهه، فإن كان الذي علق به من الغُبار كثيرًا فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز، وإن لم يعلَق بيديه من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك، لإجماع جميع الحجَّة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد (وهو أرض رمل) فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به، أن ذلك مجزئَه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يُعْتَدّ خلافًا. فلما كان ذلك إجماعًا منهم، كان معلومًا أن الذي يراد به من ضَرْب الصعيد باليدين، مباشرةُ الصعيد بهما، بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما، لا لأخْذِ ترابٍ منه." [2]

وأما أبو حيان الأندلسي فقد قال: "وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ (مِنْهُ)، وَذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْمَائِدَةِ، فَدَلَّتْ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي نَقْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَمْسُوحِ بِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَحُمِلَ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (فَإِنْ قُلْتَ) : فَمَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} أَيْ بَعْضَهُ وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى فِي الصَّخْرِ الَّذِي لَا تُرَابَ عَلَيْهِ؟ (قُلْتُ) : قَالُوا: إِنَّهَا أَيْ مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ (فَإِنْ قُلْتَ) : قَوْلُهُمْ إِنَّهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ قَوْلٌ مُتَعَسِّفٌ، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِ

=تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ."

(1) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، (353/1)

(2) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح أحمد محمد شاكر، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ص 410/8

الْقَائِلِ: مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ مِنَ الدُّهْنِ، وَمِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ التُّرَابِ، إِلَّا مَعْنَى التَّبْعِيضِ (قُلْتُ): هُوَ كَمَا تَقُولُ، وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْمِرَاءِ." [1]

وقول الزمخشري (وَحُمِلَ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ) قد سبق أن بين ذلك الشنقيطي رحمه الله تعالى، فليراجع فإنه مهم، والعلم عند الله تعالى.

1-3- المطلب الثالث: أثر دلالة حرف (الباء) في استنباط الأحكام الفقهية

ما هو القدر الواجب مسحه من الرأس؟

قال الله تعالى: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }الآية 6 من سورة المائدة.

اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس في الوضوء[2]، واختلفوا في المقدار الواجب مسحه، على أقوال: فذهب أبو حنيفة إلى وجوب مسح ربع الرأس[3]. وذهب مالك إلى مسح جميع الرأس أو أكثره[4]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.[5] وقال الشافعي: "إذا مسح ما يسمى مسحا جاز ولو كان ثلاث شعرات."[6]

---

(1) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تح صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1420هـ، ص657/3

(2) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ص: (92/1).

(3) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993م، 1414هـ، ص: (63/1)

(4) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ص: (19/1)

(5) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ص (93/1)

(6) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م- 1410هـ، ص: (41/1).

ويرجع الخلاف إلى حرف الباء الذي في الآية الذي يحتمل معانيَ كثيرة، قال ابن هشام: "فيها أربعة عشر معنى."[1]

فاحتج الحنفية بأن الباء هنا للإلصاق، لكنهم يقولون بمسح ربع الرأس، قال الكاساني الحنفي: " أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ يَقْتَضِي آلَةً، إذ الْمَسْحُ لَا يَكُونُ إلَّا بِآلَةٍ، وَآلَةُ الْمَسْحِ هِيَ أَصَابِعُ الْيَدِ عَادَةً، وَثَلَاثُ أَصَابِعِ الْيَدِ أَكْثَرُ الْأَصَابِعِ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الثَّلَاثِ" .[2]

واحتج الشافعية بأن الباء هنا للتبعيض، ومنه فمسح أي جزء من الرأس يكفي.[3]

واحتج المالكية والحنابلة بأن الباء زائدة، أي، وامسحوا رءوسكم لأن الفعل هنا يتعدى بنفسه[4]، قال القرطبي:"والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، وقيل إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء."[5]

قال ابن تيمية: "وهذا من باب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته."[6]

---

(1) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، تح مازن المبارك ومحمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م، ص: (137)

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م- 1406هـ، ص (4/1)

(3) ينظر: الشافعي، الأم، ص 41/1

(4) ينظر: الألوسي، روح المعاني، ص (244/3)

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 88/6

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص (123/21)

وقال أبو حيان الأندلسي: "وكون الباء للتبعيض ينكره أكثر النحاة"[1]، قلنا هو محجوج برواية الأصمعي وابن فارس وابن مالك وقول الكوفيين الذين أثبتوها، كما قال ابن هشام.[2]

ولكن الشأن ليس هنا، وإنما هو في آية التيمم، فإنها نظيرة لها، فإن كانت لا تدل على مسح البعض، فكذلك في آية الوضوء، ويلزم على من ذهب إلى أن الباء للتبعيض أن يقول في آية التيمم كذلك أي يقتصر على بعض الوجه وَبَعْضِ الْيَدِ، ولا قائل بذلك، قال الفراء: (تقول العرب: هزه وهز به ومده ومد به)، وحكى سيبويه: (ومسحت رأسه وبرأسه بمعنى واحد)، وهذا نص في المسألة.[3]

قال ابن جُزي: "الصحيح عندي أنها للإصاق"[4]، وقال ابن كثير "وَقَوْلُهُ: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ "الْبَاءِ" هَلْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لِلتَّبْعِيضِ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ، عَلَى قَوْلَيْنِ. وَمِنَ الْأُصُولِيِّينَ مَنْ قَالَ: هَذَا مُجْمَلٌ فَلْيُرْجَعْ فِي بَيَانِهِ إِلَى السُّنَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ

---

(1) أبو حيان الأندلسي ص (190/4)

(2) ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ص 142

(3) ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ص (190/4-191)

(4) ابن جزي الكلبي المالكي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح عبد الله الخالدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ص224/1

يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غسل يديه مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ."[1] وقال الزمخشري "وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ المراد إلصاق المسح بالرأس. وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق للمسح برأسه".[2]

ومال البيضاوي إلى أنها للإصاق لكنه قال: "(وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) الباء مزيدة، وقيل للتبعيض، فإنه الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالمنديل، ووجهه أن يقال إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنه قيل: وألصقوا المسح برءوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم فإنه كقوله: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ".[3]

قال الشوكاني: "وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ قِيلَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمَسْحِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هِيَ لِلتَّبْعِيضِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ} وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الْوَجْهِ اتِّفَاقًا وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْإِلْصَاقِ أَيْ أَلْصِقُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 49/3-50

(2) الزمخشري، الكشاف، ص: 610/1

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تح محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ص (117/2)

مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي مُؤَلَّفَاتِنَا، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ كَاحْتِمَالِ الْآيَةِ عَلَى فَرْضِ أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ كَانَ مُمْتَثِلًا بِفِعْلِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْمَسْحِ، وَلَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ نَحْوَ اضْرِبْ زَيْدًا أَوِ اطْعَنْهُ أَوِ ارْجُمْهُ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ الْمَعْنَى الْعَرَبِيُّ بِوُقُوعِ الضَّرْبِ أَوِ الطَّعْنِ أَوِ الرَّجْمِ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا يَقُولُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَوْ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَارِبًا إِلَّا بِإِيقَاعِ الضَّرْبِ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ الطَّعْنُ وَالرَّجْمُ وَسَائِرُ الْأَفْعَالِ، فَاعْرِفْ هَذَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مَا هُوَ الصَّوَابُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ. فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ مِثْلُ هَذَا فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. قُلْتُ: مُلْتَزِمٌ لَوْلَا الْبَيَانُ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْوَجْهِ وَالتَّحْدِيدِ بِالْغَايَةِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِخِلَافِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَسْحُ الْكُلِّ وَمَسْحُ الْبَعْضِ."[1]

فالحاصل أنهم اختلفوا في الباء التي في الآية ماذا تفيد؟ فرأى بعضهم أنها للإصاق وقال بمسح ربع الرأس، ومنهم من قال أنها للإلصاق ولا يقتضي ذلك الإستيعاب، ومنهم من رأى أنها للتبعيض وأطلق المسح، ومنهم من رأى أنها زائدة مؤكدة وقال بمسح الرأس كله أو أكثره. وقد تساوت الأقوال عندنا ولم نرجح منها شيئا إلا على قول من قاس الآية بنظيرتها، وهو قول جيد متين، كما أنه لم يأت أحد بحجة تَدحَض هذا القول، والعلم عند الله تعالى.

(1) الشوكاني، فتح القدير، ص 2/21-22

1- المبحث الثاني: أثر دلالة حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية

تمهيد

تمثل حروف المعاني جانبا مهما من جوانب اللغة العربية لما لها من دقة المعاني وتوافد المعاني الكثيرة على هذه الحروف ولا يحدد ذلك إلا القرائن والسياق بحيث لا يتسنى للمتعلمين ومتذوقي اللغة العربية الاهتداء إليها بيسر وسهولة، فهم يُتعبون النفس ويجهدون الفكر ويقدحون قرائحهم لعلهم يعرفون معنى الحرف الذي سيق في الكلام.[1]

2-1- المطلب الأول: أثر دلالة حرف الواو في استنباط الأحكام الفقهية

أولا: هل يجوز الزواج بأكثر من أربعة من النساء؟

قال الله تعالى:{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } الآية 3 من سورة النساء.

لقد اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء، واختلفوا فيما فوق الأربع.[2]

فمذهب علماء أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إجماعا. وذهب طائفة من الشيعة إلى أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربعٍ إلى تسع،

---

(1) ينظر: بكاري مكامي فقيه، حروف المعاني وتوجيهها في كتاب بلوغ المرام، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 1433هـ- 2012م، ص 2

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص64/3

وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع.[1] ويزعمون أن الواو في الآية جامعة بين مثنى وثلاث ورباع فالمجموع تسع، وهذا باطل، قال القرطبي: إعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع كما قال من بعُد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف الأمة، وزعم أن الواو جامعة، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.[2] قال محمود صافي: "الواو هنا حرف عطف للتخيير"[3]، وقال ابن عاشور: "والظاهر أن تحريم الزيادة على الأربع مستفاد من غير هذه الآية، لأن مجرد الاقتصار غير كاف في الاستدلال."[4]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغَيْلَانَ بْن سَلَمَةَ حين أسلم وتحته عشر نسوة «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[5]. إلا أن الرازي قال: الآية دلت على عدم الحصر ولو أثبتنا الحصر بهذا الحديث

---

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 209/2

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 17/5

(3) محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، بيروت، ط4، 1418هـ، ص 434/4

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 225/4

(5) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والشافعي وصححه ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م، ص: (291/6) وقال: "وصححه الحافظ ابن حجر وابن حبان والحاكم والبيهقي والقطان".

كان ذلك نسخا للقرآن بخبر الواحد وهو غير جائز[1]، قلنا هذا ليس نسخا بل هو بيان وتفسير للآية، وقد قال الله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[النحل :44]

قال ابن هشام: "والواو في هاته الآية نائبة عن (أو) لا يعرف ذلك في اللغة، وَإِنَّمَا يَقُوله بعض ضعفاء المعربين والمفسرين، وقوله مثنى وثلاث ورباع أعداد معدولة يراد بها الانفراد لا الاجتماع، وهذا كقوله تعالى {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}"[2] [فاطر :1].

قال أبو حيان الأندلسي: "وَذَهَبَ بَعْضُ الشِّيعَةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِلَا عَدَدٍ، كَمَا يَجُوزُ التَّسَرِّي بِلَا عَدَدٍ. وَلَيْسَتِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَوْقِيتٍ فِي الْعَدَدِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَقَوْلِكَ: تَنَاوَلْ مَا أَحْبَبْتَ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثًا. وَذِكْرُ بَعْضِ مُقْتَضَى الْعُمُومِ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ التَّبْيِينِ، وَلَا يَقْتَضِي الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ تِسْعٍ، لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْجَمْعَ. فَمَعْنَى: مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَذَلِكَ تِسْعٌ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَادَ وَكَوْنَهَا عُطِفَتْ بِالْوَاوِ تَدُلُّ عَلَى نكاح جواز ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِأَنَّ كُلَّ عَدَدٍ مِنْهَا مَعْدُولٌ عَنْ مُكَرَّرٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِذَا جُمِعَتْ تِلْكَ الْمُكَرَّرَاتُ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ اسْتِدْلَالًا

(1) ينظر: الألوسي، روح المعاني، ص 403/2

(2) ابن هشام، مغني اللبيب، ص 857-858

وَإِبْطَالًا مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْخِلَافِيَّةِ. وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ."[1]

وقال الشوكاني: "وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ التِّسْعِ بِاعْتِبَارِ الْوَاوِ الْجَامِعَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: انْكِحُوا مَجْمُوعَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، فَهَذَا جَهْلٌ بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا ثنتين وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ، وَأَمَّا مَعَ الْمَجِيءِ بِصِيغَةِ الْعَدْلِ فَلَا، وَإِنَّمَا جَاءَ سُبْحَانَهُ بِالْوَاوِ الْجَامِعَةِ دُونَ أَوْ: لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَحَدُ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنَ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ.[2]

ثانيا: هل يعلم الراسخون في العلم المتشابه من القرآن أم لا يعلمون؟

قال الله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } [آل عمران:7]

اختلف العلماء في هاته المسألة، ألا وهي هل يعلم الراسخون في العلم المتشابه من القرآن أم لا يعلمون؟ ومرد خلافهم هو الواو، هل هي استئنافية أم عاطفة؟

قال محمد الأمين الشنقيطي: في الآيات إشارات تدل على أن الواو استئنافية لا عاطفة، ولو كانت العاطفة لم يكن لقوله تعالى {كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} فائدة، وهذا قول جمهور العلماء كعمر بن الخطاب

(1) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ص 505/3-506

(2) الشوكاني، فتح القدير، ص 483/1

وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول مالك والكسائي والأخفش والفراء والحنفية وجمهور السلف. والذين قالوا هي استئنافية جعلوا معنى التأويل حقيقة ما يئول إليه الأمر، وذلك لا يعلمه إلا الله عز وجل، وهذا تفصيل جيد ولكن يشكل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (التفسير أربعة أنحاء تفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله)، فهذا تصريح منه أن الذي لا يعلمه إلا الله بمعنى التفسير، لا ما تئول إليه حقيقة الأمر .[1]ثم إنه لو كانت الواو عاطفة لصار قوله "{يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} إما ابتداء، وهو بعيد عند ذوي الفصاحة، بل الأولى أن يقول: وهم يقولون آمنا به، أو ويقولون آمنا به[2]، وإما تصير حالا، وتقدير الآية وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم حال كونهم يقولون آمنا به، ومفهومه أنهم في حال عدم قولهم "آمنا به" لا يعلمون، وهذا باطل.[3]

قال الشوكاني :"والذين قالوا أن الواو عاطفة قالوا لأن الله مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم وهم لا يعلمون ذلك، والجواب عن هذا بأن تركهم لطلب علم لم يأذن الله به، وَلَا جَعَلَ لِخَلْقِهِ إِلَى عِلْمِهِ سَبِيلًا هو من رسوخهم، وأن الذين يَتَّبِعُونَهُ هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، وَنَاهِيكَ بِهَذَا مِنْ رُسُوخٍ".[4]

قال ابن عطية: "واختلف العلماء في قوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)، فرأت فرقة أن رفع وَالرَّاسِخُونَ

---

(1) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ص 191/1-192

(2) ينظر: إعراب القرآن، محيي الدين درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص – سورية، ط4، 1415 هـ، ص 460/1

(3) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ص 195/1

(4) الشوكاني، فتح القدير، ص (363/1).

هو بالعطف على اسم الله عز وجل وأنهم داخلون في علم المتشابه في كتاب الله وأنهم مع علمهم به، يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ الآية. قال بهذا القول ابن عباس، وقال: أنا ممن يعلم تأويله، وقال مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به، وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، ويَقُولُونَ على هذا التأويل نصب على الحال، وقالت طائفة أخرى: وَالرَّاسِخُونَ رفع بالابتداء وهو مقطوع من الكلام الأول وخبره يَقُولُونَ، والمنفرد بعلم المتشابه هو الله وحده بحسب اللفظ في الآية وفعل الراسخين قولهم آمَنَّا بِهِ قالته عائشة وابن عباس أيضا، وقال عروة بن الزبير: إن الراسخين لا يعلمون تأويله ولكنهم يقولون آمَنَّا بِهِ، وقال أبو نهيك الأسدي: إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى نحوه الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس. قال القاضي رحمه الله: وهذه المسألة إذا تؤملت قرب الخلاف فيها من الاتفاق، وذلك أن الله تعالى قسم آي الكتاب قسمين: – محكما ومتشابها– فالمحكم هو المتضح المعنى لكل من يفهم كلام العرب لا يحتاج فيه إلى نظر ولا يتعلق به شيء يلبس ويستوي في علمه الراسخ وغيره، والمتشابه يتنوع، فمنه ما لا يعلم البتة، كأمر الروح، وآماد المغيبات التي قد أعلم الله بوقوعها إلى سائر ذلك، ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة ومناح في كلام العرب، فيتأول تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم، كقوله في عيسى (وَرُوحٌ مِنْهُ) [النساء: 171] إلى غير ذلك، ولا يسمى أحد راسخا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له[1]، وإلا فمن لا يعلم سوى المحكم فليس يسمى راسخا، وقوله تعالى: وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ الضمير عائد على جميع متشابه القرآن، وهو نوعان كما

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 1/402-404

ذكرنا، فقوله إِلَّا اللَّهُ مقتض ببديهة العقل أنه يعلمه على الكمال والاستيفاء، يعلم نوعيه جميعا، فإن جعلنا قوله: وَالرَّاسِخُونَ عطفا على اسم الله تعالى، فالمعنى إدخالهم في علم التأويل لا على الكمال، بل علمهم إنما هو في النوع الثاني من المتشابه، وبديهة العقل تقضي بهذا، والكلام مستقيم على فصاحة العرب كما تقول: ما قام لنصرتي إلا فلان وفلان، وأحدهما قد نصرك بأن حارب معك، والآخر إنما أعانك بكلام فقط، إلى كثير من المثل، فالمعنى وَما يَعْلَمُ تأويل المتشابه إلا الله وَالرَّاسِخُونَ كل بقدره، وما يصلح له، وَالرَّاسِخُونَ بحال قول في جميعه آمَنَّا بِهِ، وإذا تحصل لهم في الذي لا يعلم ولا يتصور عليه تمييزه من غيره فذلك قدر من العلم بتأويله، وإن جعلنا قوله: وَالرَّاسِخُونَ رفعا بالابتداء مقطوعا مما قبله، فتسميتهم راسخين يقتضي بأنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفي أي شيء هو رسوخهم، إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع، وما الرسوخ إلا المعرفة بتصاريف الكلام وموارد الأحكام، ومواقع المواعظ، وذلك كله بقريحة معدة، فالمعنى وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ على الاستيفاء إلى الله، والقوم الذين يعلمون منه ما يمكن أن يعلم يقولون في جميعه آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وهذا القدر هو الذي تعاطى ابن عباس رضي الله عنه، وهو ترجمان القرآن، ولا يتأول عليه أنه علم وقت الساعة وأمر الروح وما شاكله. فإعراب الرَّاسِخُونَ يحتمل الوجهين، ولذلك قال ابن عباس بهما، والمعنى فيهما يتقارب بهذا النظر الذي سطرناه، فأما من يقول: إن المتشابه إنما هو ما لا سبيل لأحد إلى علمه فيستقيم على قوله إخراج الراسخين من علم تأويله، لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح، بل الصحيح في ذلك قول من قال: المحكم ما لا يحتمل إلا تأويلا واحدا والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجها، وهذا هو متبع أهل الزيغ،

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 402/1-404

وعلى ذلك يترتب النظر الذي ذكرته، ومن قال من العلماء الحذاق بأن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه فإنما أرادوا هذا النوع وخافوا أن يظن أحد أن الله وصف الراسخين بعلم التأويل على الكمال، وكذلك ذهب الزجاج إلى أن الإشارة بما تشابه منه إنما هي إلى وقت البعث الذي أنكره، وفسر باقي الآية على ذلك، فهذا أيضا تخصيص لا دليل عليه، وأما من يقول، إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخال الراسخين في علم التأويل لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح، ورجح ابن فورك أن الراسخين يعلمون التأويل وأطنب في ذلك، وقرأ أبي بن كعب وابن عباس: «إلا الله ويقول: الراسخون في العلم آمنا به».[1]"

وقال ابن كثير: "كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ: آمَنَّا بِهِ" وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ". وَكَذَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} وَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ الْأُصُولِ، وَقَالُوا: الْخِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ بَعِيدٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عباس أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ. وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ} الَّذِي أَرَادَ مَا أَرَادَ {إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} ثُمَّ رَدُّوا تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ عَلَى مَا عَرَفُوا مِنْ تَأْوِيلِ المحْكَمَة الَّتِي لَا تَأْوِيلَ لِأَحَدٍ فِيهَا إِلَّا تَأْوِيلٌ وَاحِدٌ، فَاتَّسَقَ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 1/402-404

بِقَوْلِهِمُ الْكِتَابُ، وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَنَفَذَتِ الْحُجَّةُ، وَظَهَرَ بِهِ الْعُذْرُ، وَزَاحَ بِهِ الْبَاطِلُ، وَدُفِعَ بِهِ الْكُفْرُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ

فَقَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَصَّلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَقَالَ: التَّأْوِيلُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: التَّأْوِيلُ بِمَعْنَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وما يؤول أَمْرُهُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا} [يُوسُفَ: 100] وَقَوْلُهُ {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ} [الْأَعْرَافِ: 53] أَيْ: حَقِيقَةُ مَا أُخْبَرُوا بِهِ مِنَ أَمْرِ الْمَعَادِ، فإن أريد بِالتَّأْوِيلِ هَذَا، فَالْوَقْفُ عَلَى الْجَلَالَةِ؛ لِأَنَّ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَكُنْهَهَا لَا يَعْلَمُهُ عَلَى الْجَلِيَّةِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} مُبْتَدَأً وَ {يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} خَبَرَهُ. وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ الْمَعْنَى الْآخَرُ وَهُوَ التَّفْسِيرُ وَالتَّعْبِيرُ وَالْبَيَانُ عَنِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ} [يُوسُفَ: 36] أَيْ: بِتَفْسِيرِهِ، فَإِنَّ أُرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، فَالْوَقْفُ عَلَى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَفْهَمُونَ مَا خُوطِبُوا بِهِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَإِنْ لَمْ يُحِيطُوا عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى كُنْهِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: {يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} حَالًا مِنْهُمْ."[1] والعلم عند الله تعالى.

2-2- المطلب الثاني: أثر دلالة حرف (الواو) في استنباط الأحكام الفقهية

في الوضوء هل تُغسل الرجلان أم تُمسحان؟

قال الله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: 6]

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 2/11-12

فمذهب أهل السنة أن الرِّجلين إذا كانتا مكشوفتين ففرضهما الغَسل، وإذا كان عليها خف جاز المسح عليها للأدلة التي سنوردها وبالله التوفيق.

قال ابن كثير: "وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: {وَأَرْجُلِكُمْ} بِالْخَفْضِ. فَقَدِ احْتَجَّ بِهَا الشِّيعَةُ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالْخَفْضِ إِمَّا عَلَى الْمُجَاوَرَةِ وَتَنَاسُبِ الْكَلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: "جُحْرُ ضَب خربٍ"، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ} [الْإِنْسَانِ: 21] وَهَذَا سَائِغٌ ذَائِعٌ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ شَائِعٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا الْخُفَّانِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَنْ أَوْجَبَ مِنَ الشِّيعَةِ مَسْحَهُمَا كَمَا يَمْسَحُ الْخُفَّ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَوْلًا مِنْهُ وَفِعْلًا.[1]

وقال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَرْجُلَكُمْ) قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ" وَأَرْجُلَكُمْ" بِالنَّصْبِ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ نافع أنه قرأ" وَأَرْجُلُكُمْ" بِالرَّفْعِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَالْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ" وَأَرْجُلِكُمْ" بِالْخَفْضِ وَبِحَسَبِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فمن قرأ بالنصب جعل العامل" فَاغْسِلُوا" وَبَنَى عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْكَافَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّازِمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَا

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 3/52-58

حَدِيثٍ، وَقَدْ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ). ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَدَّهُمَا فَقَالَ:" إِلَى الْكَعْبَيْنِ" كَمَا قَالَ فِي الْيَدَيْنِ" إِلَى الْمَرافِقِ" فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ جَعَلَ الْعَامِلَ الْبَاءَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقَتِ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَمَا عَلِمْتُ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ سِوَى الطَّبَرِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّافِضَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَعَلَّقَ الطَّبَرِيُّ بِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخَفْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مُقَيَّدًا لِمَسْحِهِمَا لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَمْ يَصِحّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ

رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ، فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ الْحَالَ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهِ الرِّجْلُ وَالْحَالَ الَّتِي تُمْسَحُ فِيهِ، وَهَذَا حَسَنٌ. وقِرَاءَة الْخَفْضِ الْمَعْنِيُّ فِيهَا الْغَسْلُ لَا الْمَسْحُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي قَوْلِهِ" وَأَرْجُلَكُمْ" قَوْلَهُ: (فَاغْسِلُوا).[1]

قال الأمين الشّنْقِيطي: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، فِي قَوْلِهِ: وَأَرْجُلَكُمْ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ: وَاحِدَةٌ شَاذَّةٌ، وَاثْنَتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ. أَمَّا الشَّاذَّةُ: فَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ; وَأَمَّا الْمُتَوَاتِرَتَانِ: فَقِرَاءَةُ النَّصْبِ، وَقِرَاءَةُ الْخَفْضِ. أَمَّا النَّصْبُ: فَهُوَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَالْكِسَائِيِّ، وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَيَعْقُوبَ مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا الْجَرُّ: فَهُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَحَمْزَةَ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ. أَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ: فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، لِأَنَّ الْأَرْجُلَ فِيهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوُجُوهِ، وَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى عَلَيْهَا: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ. وَإِنَّمَا أُدْخِلَ مَسْحُ

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 91/6-95

الرَّأْسِ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، لِأَنَّ الرَّأْسَ يُمْسَحُ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ ; وَمِنْ هُنَا أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَسْبَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ: فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِجْمَالٌ، وَهُوَ أَنَّهَا يُفْهَمُ مِنْهَا الِاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ عَنِ الْغَسْلِ كَالرَّأْسِ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّوَعُّدِ بِالنَّارِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». (1)

اعْلَمْ أَوَّلًا، أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ إِذَا ظَهَرَ تَعَارُضُهُمَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا حُكْمُ الْآيَتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ: وَأَرْجُلَكُمْ، بِالنَّصْبِ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَهِيَ تُفْهِمُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْخَفْضِ إِنَّمَا هِيَ لِمُجَاوَرَةِ الْمَخْفُوضِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مَنْصُوبَةٌ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ، وَالْعَرَبُ تَخْفِضُ الْكَلِمَةَ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْمَخْفُوضِ، مَعَ أَنَّ إِعْرَابَهَا النَّصْبُ، أَوِ الرَّفْعُ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْخَفْضَ بِالْمُجَاوَرَةِ مَعْدُودٌ مِنَ اللَّحْنِ الَّذِي يُتَحَمَّلُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي الْعَطْفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ صَرَّحُوا بِجَوَازِهِ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْأَخْفَشُ، وَأَبُو الْبَقَاءِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا الزَّجَّاجُ، وَإِنْكَارُهُ لَهُ، مَعَ ثُبُوتِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَتَبَّعِ الْمَسْأَلَةَ تَتَبُّعًا كَافِيًا. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْخَفْضَ بِالْمُجَاوَرَةِ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.(1) فَمِنْهُ فِي النَّعْتِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: [الطَّوِيلُ]:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عِرَانِينِ وَدْقِهِ ... كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

(1) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ص 1/330-337

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْخَفْضِ بِالْمُجَاوَرَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي النَّعْتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ) [11 \ 84] ، بِخَفْضِ مُحِيطٍ مَعَ أَنَّهُ نَعْتٌ لِلْعَذَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ) [11 \ 26]، وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ النَّعْتَ لِلْعَذَابِ، وَقَدْ خُفِضَ لِلْمُجَاوَرَةِ، كَثْرَةُ وُرُودِ الْأَلَمِ فِي الْقُرْآنِ نَعْتًا لِلْعَذَابِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ: الْمَسْحُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْخُفِّ. وَعَلَيْهِ فَالْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ فِي قِرَاءَةِ الْخَفْضِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبِسَهُمَا طَاهِرًا، مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالْقَوْلُ بِنَسْخِهِ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ يَبْطُلُ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي هُوَ مِنَ الْجُلُودِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ إِذَا كَانَ صَفِيقًا سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجِلْدِ، لِأَنَّ سَبَبَ التَّرْخِيصِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى غَيْرِ الْجِلْدِ، وَلِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالْمُوقَيْنِ.[1]

قال الزمخشري: "فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل إِلَى الْكَعْبَيْنِ فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في

(1) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ص 1/330-337

الشريعة."[1] فقال أحمد (ابن المنير) مُعقبا على الزمخشري: "ولم يوجه الجر بما يشفى الغليل. والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما إمساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم، كقوله: متقلدا سيفاً ورمحا و ... علفتها تبناً وماء باردا. ونظائره كثيرة، وبهذا وجّه الحذاق، ثم يقال: ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب؟ وهلا أسند إلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة؟ فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار. وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري، وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلا: واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لا إسراف فيه، كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك- الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدا- على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح، وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة، وهذا تقرير كامل لهذا المقصود، والله أعلم."[2]

وقال ابن جزي: "(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على الوجوه والأيدي فيقتضي ذلك وجوب غسل الرجلين، وقرئ بالخفض فحَمَله بعضهم على أنه عطف على قوله: برءوسكم، فأجاز مسح الرجلين، روي ذلك عن ابن عباس، وقال الجمهور لا يجوز مسحهما بل يجب غسلهما وتأولوا قراءة الخفض بثلاثة تأويلات أحدها: أنه خفض على الجوار لا على العطف. والآخر: أنه يراد به المسح على الخفين، والثالث: أن ذلك منسوخ بالسنة."[3]

---

(1) الزمخشري، الكشاف، ص 611/1

(2) أحمد ابن المنير الاسكندري، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، (طُبع بحاشية الكشاف) ص 610/1

(3) ابن جزي، التسهيل، ص 224/1

وقال السعدي: "فيه الإشارة إلى مسح الخفين، على قراءة الجر في {وأرجلكم}، وتكون كل من القراءتين، محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف." (1)

وقال ابن عاشور: "وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَخَلَفٌ- بِخَفْضِ- وَأَرْجُلَكُمْ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَأْوِيلَاتٌ: مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهَا فَجَعَلَ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحَ دُونَ الْغَسْلِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ يَوْمًا بِالْأَهْوَازِ فَذَكَرَ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ مِنْ حُبْتِهِ مِنْ قَدَمَيْهِ فَاغْسِلُوا بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا وعَرَاقِيبَهُمَا» فَسَمِعَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ. وَرُوِيَتْ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى: قَالَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ، وَهَذَا أَحْسَنُ تَأْوِيلٍ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ مَنْسُوخًا بِالسُّنَّةِ، فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى قوما يتوضّؤون وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ عَصْرِ التَّابِعِينَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ

الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَلَمْ يَشِذَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامِيَّةُ مِنَ الشِّيعَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِلَّا الْمَسْحُ، وَإِلَّا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: رَأَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَجَعَلَ الْقِرَاءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي الْإِخْبَارِ إِذَا لَمْ

(1) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000 م، ص222

يُمْكِنْ تَرْجِيحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَوْنَ التَّخْيِيرَ فِي الْعَمَلِ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمُرَجَّحُ."[1]

وقال ابن عثيمين: "وأما قراءة «وأرْجُلِكُمْ» بالجرِّ، وهي سَبْعِيَّةٌ أيضاً، فتُخرَّج على ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ الجرَّ هنا على سبيل المجاورة، بمعنى أنَّ الشيء يتبع ما جاوره لفظاً لا حكماً، والمجاور لها «رؤوسكم» بالجر فتجرُّ بالمجاورة، ومنه قول العرب: «هذا جُحر ضَبٍّ خَرِبٍ» بجرِّ خَرِبٍ، مع أنَّه صِفةٌ لجُحر المرفوع، ومقتضى القواعد رفع خَرب، لأن صفة المرفوع مرفوع، ولكن العرب جرَّته على سبيل المجاورة.

الثاني: أن قراءة النَّصب دلَّت على وجوب غسل الرِّجلين، وأما قراءة الجر فمعناها: اجعلوا غسلكم إيَّاها كالمسح، لا يكون غسلاً تتعبون به أنفسكم؛ لأن الإنسان فيما جرت به العادة قد يكثر من غسل الرِّجلين ودلكها؛ لأنَّها هي التي تباشر الأذى، فمقتضى العادة أن يزيد في غسلها، فقُصدَ بالجرِّ فيما يظهر كَسْرُ ما يعتادهُ النَّاسُ من المبالغة في غسل الرِّجلين؛ لأنهما اللتان تلاقيان الأذى.

الثالث: أن القراءتين تُنزَّلُ كلُّ واحدة منهما على حال من أحوال الرِّجل، وللرِّجل حالان:

الأولى: أن تكونَ مكشوفةً، وهنا يجب غسلها.

الثانية: أن تكونَ مستورةً بالخُفِّ ونحوه فيجب مسحُها.

فتُنَزَّل القراءتان على حالَيْ الرِّجْل، والسُّنَّةُ بيَّنت ذلك، وهذا أصحُّ الأوجه وأقلُّها تكلُّفاً، وهو متمشٍّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص130/6-131

على القواعد، وعلى ما يُعرَفُ من كتاب الله تعالى حيث تُنزَّلُ كلُّ قراءة على معنى يناسبها، ويكون في الآية إشارة إلى المسح على الخفَّين."[1]

2-3- المطلب الثالث: أثر دلالة الحرف (أو) في استنباط الأحكام الفقهية

قال الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} الآية 95 من سورة المائدة.

لقد أجمع العلماء على أن هذه الآية محكمة، واختلفوا في تفاصيل أحكامها، منها هل الآية على التخيير أم على الترتيب. [2]فقال مالك وأبو حنيفة: هي على التخيير، وكذا قالت الشافعية والزمخشري[3] وابن كثير[4] والزجاج[5] وابن عاشور[6]، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنها على الترتيب.[7]

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ص 215/1-217

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص 123/2

(3) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ص 679/1

(4) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص550/1

(5) ينظر: أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م- 1408هـ، ص (208/2).

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 48/7

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، ص 448/3

قال السمين الحلبي: "ونقل عن ابن عباس أنها ليست للتخيير بل للترتيب وهذا على قراءة من رفع {فجزاء}، وأما من نصبه فقال الزمخشري جعلها لمبتدإ محذوف ،كأنه قيل: أو الواجب عليه كفارة، ويجوز أن تقدر فعليه أن يجزي جزاء أو كفارة فتعطف (كفارة) على (أن يجزي)، يعني أن (عليه) خبر مقدم و(أن يجزي) مبتدأ مؤخر فعطفت الكفارة على هذا المبتدأ."[1]

وهذه الآية كقوله تعالى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} الآية 89 من سورة المائدة، وكقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} الآية 196 من سورة البقرة، فقد "أجمع العلماء على أنها ثلاث خصال على التخيير." [2]

والعلم عند الله تعالى.

(1) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، دط، دت، ص (424/4)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص (130/2)، وابن قدامة، المغني، ص (538/9).

3- المبحث الثالث: أثر دلالة الأسماء والأفعال في استنباط الأحكام الفقهية

3-1- المطلب الأول: أثر دلالة المشترك اللفظي في استنباط الأحكام الفقهية

هل يجب الوضوء على من لَمَسَ النساء أم لا يجب؟

قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }[الآية 43 من سورة النساء].

فذهب الشافعية إلى أن من لمس امرأة بيده ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر، فعليه الوضوء.

وذهب جمهور المالكية مذهب الشافعية، إلا أنهم اشترطوا اللذة وكذا الحنابلة.[1]

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوضوء لمن لمس النساء، ولكلٍّ سلفٌ من الصحابة إلا اشتراط اللذة فلا يُذكر أن أحدا من الصحابة اشترطها. "وسبب اختلافهم في المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فمرة تطلقه على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع."[2]

فاحتج الموجبون للوضوء بقوله تعالى {لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} وهي قراءة سبعية قرأ بها حمزة والكسائي[3]، فإن

---

(1) ينظر: أبو النجا الحجاوي الحنبلي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تح عبد الرحمن بن علي العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دط، دت، ص (31).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ص 1/43-44

(3) ينظر: أحمد الدمياطي الشهير بالبناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2006م - 1427هـ، ص 242

قيل: الآية ليس فيها قيد الشهوة، فالجواب أن مظنة الحدث هو لمس بشهوة فوجب حمل الآية عليها.

واحتج القائلون بعدم نقض وضوء من لمس النساء بحديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ"[1]، وأجابوا عن الآية بأن المراد: الملامسة فيها، بدليل أن ذلك صح عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل، وأنَّ في الآية دليلاً على ذلك حيث قُسِّمت الطَّهارةُ إلى أصليَّة وبدل، وصُغرى وكُبرى، وبُيِّنَت أسباب كلٍّ من الصُّغرى والكُبرى في حالتي الأصل والبدل، وبيان ذلك أن الله تعالى قال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، فهذه طهارة بالماء أصليَّة صُغرى، ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} ، وهذه طهارة بالماء أصليَّة كُبرى، ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} فقوله: «فتيمَّمُوا» هذا البدل، وقوله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} هذا بيانُ سبب الصُّغرى، وقوله: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} هذا بيان سبب الكُبرى. ولو حملناه على المسِّ الذي هو الجسُّ باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصُّغرى، وسكت الله عن سبب الطَّهارة الكُبرى مع أنَّه قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}،

(1) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد كما قال ناصر الدين الألباني، وصححه، في صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ - 2002م، ص 1/ 324 وقال: (وصححه ابن التركماني والزيلعي وقال: "مال ابن عبد البر إلى تصحيحه") وصححه ابن تيمية، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات". ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ص 288/1

وهذا خلاف البلاغة القرآنية. وعليه؛ فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} أي: «جامعتم»، ليكون الله تعالى ذَكَرَ السَّببين الموجبين للطَّهارة، السَّببَ الأكبر، والسَّبب الأصغَر، والطَّهارتين الصُّغرى في الأعضاء الأربعة، والكُبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارةُ التيمُّم في عضوين فقط؛ لأنَّه يتساوى فيها الطَّهارة الكُبرى والصغرى.

فالرَّاجح: أن مسَّ المرأة لا ينقضُ الوُضُوءَ مطلقاً إلا إذا خرج منه شيءٌ فيكون النَّقضُ بذلك الخارج.[1] وكذا رجحه الألوسي[2] والجصاص وقال: "ونظيره قوله تعالى { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [الآية 237 من سورة البقرة] يعني من قبل أن تجامعوهن"[3]، حيث أطال النفَس في ترجيح هذا القول. ورجحه أيضا ابن عاشور.[4]

قال القرطبي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ عَلَى مَذَاهِبَ خَمْسَةٍ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: الْمُلَامَسَةُ هُنَا مُخْتَصَّةٌ بِالْيَدِ، وَالْجُنُبُ لَا ذِكْرَ لَهُ إِلَّا مَعَ الْمَاءِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) الْآيَةَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَإِنَّمَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ أَوْ يَدَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أبو عمر: ولم يقل بقول عمرو عبد اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَحَمَلَةِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ والله أعلم لحديث عمار وعمران بن حُصَيْنٍ وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ

(1) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ص 191/1

(2) ينظر: شهاب الدين الألوسي، روح المعاني، ص 41/3

(3) أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1405هـ، ص (5/4).

(4) ينظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 67/5.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَكْسَ هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: الْمُلَامَسَةُ هُنَا مُخْتَصَّةٌ بِاللَّمْسِ الَّذِي هُوَ الْجِمَاعُ. فَالْجُنُبُ يتيمم واللامس يَدِهِ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ، فَلَيْسَ بِحَدَثٍ ولا هو ناقض لِوُضُوئِهِ. فَإِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِلَذَّةٍ لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ، وَعَضَّدُوا هَذَا بِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُلَامِسُ بِالْجِمَاعِ يَتَيَمَّمُ، وَالْمُلَامِسُ بِالْيَدِ يَتَيَمَّمُ إِذَا الْتَذَّ. فَإِذَا لَمَسَهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا وُضُوءَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مُقْتَضَى الآية. وقال علي ابن زِيَادٍ: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ كَثِيفٌ فَلَا شيء عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: مَنْ تَعَمَّدَ مَسَّ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ لِمُلَاعَبَةٍ فَلْيَتَوَضَّأْ الْتَذَّ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى: وَالَّذِي تَحَقَّقَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ لِقَصْدِهِ اللَّذَّةَ دُونَ وُجُودِهَا، فَمَنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ بِلَمْسِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، الْتَذَّ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ، وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَمَّا الْإِنْعَاظُ بِمُجَرَّدِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا وَلَا غَسْلَ ذَكَرٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ لَمْسٌ أَوْ مَذْيٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: مَنْ أَنْعَظَ إِنْعَاظًا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً كَانَ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ تَعَلَّقَ نَقْضُ الطُّهْرِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ نَقَضَ الطُّهْرَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْيَدِ لَمْ يَنْقُضْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَذَاهِبَ أَسَدُّهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ."[1]

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 5/223-224

قال ابن كثير: وَأَمَّا قَوْلُهُ: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} فَقُرِئَ: "لَمَسْتم" وَ"لَامَسْتُمْ" وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَئِمَّةُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: "أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [الْبَقَرَة: 237] وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الْأَحْزَاب: 49]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تعالى: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} قَالَ: الْجِمَاعُ. ورُوي عَنْ عَلِيٍّ، وَأُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وعُبَيد بْنِ عُمَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والشَّعْبي، وَقَتَادَةَ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حيَّان –نحوُ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرُوا اللَّمْسَ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ بِالْجِمَاعِ. وَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ: قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِن نَاسًا مِنَ الْمَوَالِي وَالْعَرَبِ اخْتَلَفُوا فِي اللَّمْسِ، فَقَالَتِ الْمَوَالِي لَيْسَ بِالْجِمَاعِ. وَقَالَتِ الْعَرَبُ: الْجِمَاعُ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كُنْتَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ مِنَ الْمَوَالِي. قَالَ: غُلب فريقُ الْمُوَالِي. إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمَسَّ وَالْمُبَاشَرَةَ: الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكَنِّي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَسِّ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} الْجِمَاعَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي اللَّمْسِ، لِصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَبّل بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (1)

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 2/0314-317

3-2- المطلب الثاني: أثر دلالة الأفعال في استنباط الأحكام الفقهية

مسألة الرؤية: هل نرى ربنا يوم القيامة؟

"وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَشْرَفِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَأَجَلِّهَا، وَهِيَ الْغَايَةُ الَّتِي شَمَّرَ إِلَيْهَا الْمُشَمِّرُونَ، وَتَنَافَسَ فيها الْمُتَنَافِسُونَ، وَحُرِمَهَا الَّذِينَ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ مَحْجُوبُونَ، وَعَنْ بَابِهِ مَرْدُودُونَ."[1]

اختلف العلماء في رؤية الله تعالى يوم القيامة هل هي جائزة أم لا؟ على مذهبين، انطلاقا من اختلافهم في قول الله تعالى: { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الأنعام: 103]

فمذهب أهل السنة والجماعة أن المؤمنين سوف يرون ربهم يوم القيامة.

وذهب المعتزلة والجهمية، والإمامية وبعض الزيدية وبعض المرجئة، إلى أن رؤية الله تعالى مستحيلة. [2]

حيث اختلفوا في هاته المسألة بناء على اختلافهم في الفعل "لا تدركه"، فمعنى الإدراك عند أهل السنة والجماعة هو "الإحاطة كما قاله أكثر العلماء"[3]، "أي "نرى الله تعالى ولا نحيط به ،كما أننا نعلمه

---

(1) صدر الدين ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، تح شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1417هـ - 1997م، ص 208/1

(2) ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، بإشراف السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت، dorar.net ، ص 442/3

(3) الشوكاني، فتح القدير، ص 2(/169). تفسير القرطبي، ص (7/54-55). أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، =

ولا نحيط به علما، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ كَلَّا} [الشعراء: 61-62]، فَلَمْ يَنْفِ مُوسَى عليه السلام الرُّؤْيَةَ، وَإِنَّمَا نَفَى الْإِدْرَاكَ، فقوله تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ} [الْأَنْعَامِ: 103]، يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ لَا يُدْرَكُ بِحَيْثُ يُحَاطُ بِهِ، فالله تبارك وتعالى نفى الإدراك -وهو الإحاطة به- ولم ينف رؤيته[1]، وبهذا يحصل المدح والكمال، وليس في كونه لا يُرى مدح، وإلا لكان المعدوم ممدوحا، وهذا هو الحق الذي عليه سلف الأمة وأئمتها.[2]

كما احتج أهل السنة والجماعة بقوله تعالى: { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ } [القيامة: 22-23] وبقوله تعالى { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس: 26]، فقد فسرها الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث بأن الحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجهه الكريم[3]، وأما الأحاديث المثبتة لرؤيته تبارك وتعالى في الآخرة فهي مستفيضة ومتواترة،[4] نذكر منها حديث عبد الله البجَلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا

= تح عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م، ص (2/278-279). وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ط1، 1416هـ/1995م، ص 36/3

(1) ينظر: ابن ابي العز شرح العقيدة الطحاوية ص 215/1

(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص 36/3.

(3) أخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، رقم 450 من حديث صُهَيْبٍ رضي الله عنه.

(4) ينظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص 193

القَمَرَ ،[1]« "وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الرُّؤْيَةِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا" ,[2]"وَكَيْفَ تُعْلَمُ أُصُولُ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؟ وَكَيْفَ يُفَسَّرُ كِتَابُ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رضوان الله عليهم، الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ؟"[3]

واحتج المعتزلة وأذنابهم بأن نفي الإدراك هو نفي الرؤية كما زعم عبد الجبار، وهو أحد رؤوس المعتزلة[4]،وسبق أن بيّنّا القول الصحيح، واحتجوا بقوله تعالى { قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي}[سورة الأعراف الآية 143]. وزعموا أنّ "لن" تفيد التأبيد، كما قال الزمخشري في أنموذجه[5]، وقد رد العلماء قول الزمخشري واعتبروها دعوى بلا دليل[6]، "يقول ابن مالك في الكافية:

ومن رأى النفي بلن مؤبدا ... فقوله انبذ وسواه فاعضدا"[7]

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كِتَاب التَّوْحِيدِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} (7434). وأخرجه مسلم في كِتَاب الْمَسَاجِد وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، (633) من حديث عبد الله البجلي رضي الله عنه

(2) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص 193

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) ينظر: علوي السقاف مشرفا، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، ص: 443/3).

(5) ينظر: ابن أم قاسم المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ - 2008م، ص 1229/3

(6) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ص 215/5

(7) عبد الكريم الخضير، شرح الآجرومية، دط، دت، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ص 26/6

ثم إن النفي في الآيتين إنما هو في الدنيا، وأدلتنا تثبت الرؤية في الآخرة[1]، فلا تعارض بين الآيات.

ومن شبههم العقلية في إنكار الرؤية، أنه يلزم من ذلك أن يكون الله تعالى في جهة، والله تعالى –في معتقدهم– ليس في جهة، وهو عندهم لا داخل العالم ولا خارجه، ولا فوق ولا تحت، ولا يمنة ولا يسرة، وهذا من أبطل الباطل[2]، لأن هذه الأوصاف تقتضي أن يكون عدما، ولهذا قال بعض العلماء: المعطّل يَعبد عدما، والممثّل يعبد صنما، والموحِّد يعبد واحدا صمدا. [3]

3-3- المطلب الثالث: أثر دلالة الظرف (مع) في استنباط الأحكام الفقهية.

قال الله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]

فقوله تعالى في الآية (مع) "تقتضي المعية والجمعية"[4]، كما أنها "ظرف مكان"[5]. ومع ذلك فقد اختلف العلماء في مسألة صلاة الجماعة على قولين:

فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، كالإمام مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي.

وذهب "الإمام أحمد وعَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَأَبِي ثَوْر وابن خُزَيْمَة وابن الْمُنْذر

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 54/7

(2) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص 15/5

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 261/5

(4) تفسير القرطبي، ص 348/1

(5) محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه، ص 93/1. ينظر: أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، =

وابن حِبَّانَ وغيرهم"[1] وكذا البخاري[2]، إلى أنها فرض عين.

وحجة الذين قالوا إنها سنة مؤكدة، حديثه صلى الله عليه وسلم " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[3]، قالوا: "لِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ تَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ الْجَوَازُ".[4]

مع التنبيه إلى أنه وإن قالوا سنة مؤكدة، فهم لا يجيزون التخلف عنها، قال الشافعي: "فَلَا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إتْيَانِهَا إلَّا مِنْ عُذْرٍ"[5]، وقال القرطبي المالكي: "وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَدْمَنَ التَّخَلُّفَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ الْعُقُوبَةُ."[6]

واحتج الذين قالوا أنها فرض عين بدليل نحوي ودليل شرعي، أما الدليل النحوي فقوله تعالى:{وَارْكَعُوا

= تح علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دط، دت، ص (59/1). ينظر: محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق، ط4، 1418هـ، ص (116/1).

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ، ص 126/2.

(2) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، حيث ترجم لها بـ: بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، ص131/1

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كِتَاب الأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، (645). وأخرجه مسلم في كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، (249) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

(4) ابن حجر، فتح الباري، ص 127/2.

(5) الشافعي، الأم، ص 180/1

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 348/1

مَعَ الرَّاكِعِينَ} "ووجه دلالتها في هاته الآية على وجوب الجماعة أن "مع" في الآية ظرف دال على الصحبة والاجتماع، فهي مُشعرة بمعنى الجمعية في أداء العمل زماناً أو مكاناً، وقد اقترنت بفعل الأمر المطلق الدال على الوجوب وهو "ارْكَعُوا" فيكون معنى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ): أقيموا الصلاة مع المصلين لا منفردين[1]،

قال أبو حيان الأندلسي: "وَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ (مَعَ) دَلَالَةٌ عَلَى إِيقَاعِهَا فِي جَمَاعَةٍ" ،[2]

وأما الديل الشرعي فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}[النساء/102].

قال الشنقيطي رحمه الله: "آيَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ هَذِهِ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ; لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الْحَرِجِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهَا أَمْرٌ لَازِمٌ; إِذْ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ لَازِمَةٍ لَمَا أَمَرَ بِهَا فِي وَقْتِ الْخَوْفِ; لِأَنَّهُ عُذْر ظَاهِر".[3]

ومما يدل على وجوبها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ

(1) ينظر: حافظ محمد سليم ونسرين طاهر ملك، دور القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية، مجلة الإيضاح، العدد 33 , 2016 م، ص: 315 ينظر: الزمخشري، الكشاف، ص 133/1

(2) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ص 292/1)،

(3) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ص 263/1

يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.[1]

وحديث أبي هريرة رضى الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».[2]"

قال ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: "قوله صلى الله عليه وسلم للأعمى: "أجب" مع أنه فوق كونه أعمى، ليس له قائد يقوده إلى المسجد، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ومع ذلك يقال: هو ليس بواجب؟!"[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.»[4]

---

(1) أخرجه البخاري في كِتَاب الأَذَانِ، بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، رقم (657) ومسلم في كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، رقم (251) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(2) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (255) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(3) ناصر الدين ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ،دار الراية، ط5، دت، ص 275

(4) أخرجه ابن ماجه ،كتاب المساجد والجماعات، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، رقم (793) من حديث ابْنِ =

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ». (1)

قال الألوسي:}" وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أي صلوا مع المصلين وعبر بالركوع عن الصلاة احترازا عن صلاة اليهود، فإنها لا ركوع فيها، وإنما قيد ذلك بكونه مع الراكعين لأن اليهود كانوا يصلون وحدانا فأمروا بالصلاة جماعة لما فيها من الفوائد ما فيها، واستدل به بعضهم على وجوبها، ومن لم يقل به حمل الأمر على الندب أو المعية على الموافقة وإن لم يكونوا معهم."(2)

وقال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أَيْ: وَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، وَمِنْ أَخَصِّ ذَلِكَ وَأَكْمَلِهِ الصَّلَاةُ."(3)

وقال السعدي: "{وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أي: صلوا مع المصلين، فإنكم إذا فعلتم ذلك مع الإيمان برسل الله وآيات الله، فقد جمعتم بين الأعمال الظاهرة والباطنة، وبين الإخلاص للمعبود، والإحسان إلى عبيده، وبين العبادات القلبية البدنية والمالية. وقوله: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أي: صلوا مع المصلين، ففيه

= عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. والحديث صححه ناصر الدين الألباني والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر كما قال ناصر الدين الألباني، في إرواء الغليل، ص 337/2

(1) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (654) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

(2) الألوسي، روح المعاني، ص 249/1

(3) ابن كثير، تفسير القرآن، ص 246/1

الأمر بالجماعة للصلاة ووجوبها."[1]

قال ابن الجَوزي: "قوله تعالى: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أي: صلوا مع المصلين. قال ابن عباس: يريد محمّدا صلّى الله عليه وسلّم، وأصحابه رضي الله عنهم."[2]

قال ابن عطية: "وقوله تعالى {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} قال قوم: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة كلها. وقال قوم: إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع، وقالت فرقة: إنما قال (مَعَ) لأن الأمر بالصلاة أولا لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله مَعَ بشهود الجماعة."[3]

ومن أراد التوسع والاستزادة فعليه بـ: فتح الباري لابن حجر [4]ففيه بحث ممتع ساق فيه أدلة الذين قالوا أنها سنة مؤكدة، وعقّب عليها بما يثلج الصدر، وقد لا تجده في كتاب آخر، وكذا في الشرح الممتع لابن عثيمين[5] ومجموع الفتاوى لابن تيمية[6]، والعلم عند الله تعالى.

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص50

(2) ابن الجَوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422 هـ، ص 61/1

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، ص136/1

(4) ابن حجر، فتح الباري، ص 125/2 وما بعدها

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ص 133/4-138

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص 222/23

3-4- المطلب الرابع: أثر دلالة الأسماء في استنباط الأحكام الفقهية.

أولا: هل يجوز مس المُصحف للمُحدِث حدثا أصغر؟

قال الله تعالى {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 77-79]

ذهب أهل الظاهر إلى جواز مسه ولو بدون طهارة.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى لزوم الطهارة في مس المصحف، وكذا الحنابلة.[1]

ومرد خلافهم هو الاسم في قوله تعالى { الْمُطَهَّرُونَ} هل هم بنو آدم أم الملائكة، وقوله {لا يَمَسُّهُ} هل هو خبر أم نهي؟ وضمير "يمسه" هل يعود إلى القرآن أم إلى الكتاب المكنون؟

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: والصحيح في الآية أن المراد به: الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة. منها: أنه وصفه بأنه مكنون، والمكنون المستور عن العيون، وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة. ومنها أنه قال: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} وهم الملائكة ولو أراد المؤمنين المتوضئين لقال: لا يمسه إلا المتطهرون، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[البقرة :222] فالملائكة مطهرون، والمؤمنون والمؤمنون والمتوضئون متطهرون. ومنها: : أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: {مَنْ شاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرامٍ بَرَرَةٍ } [عبس: 12-16]، قال مالك في موطئه: أحسن ما سمعت في تفسير قوله: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}

---

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص 47/1

أنها مثل هذه الآية في سورة عبس. ومنها أن الآية مكية، في سورة مكية، تتضمن تقرير التوحيد، والنبوة والمعاد، وإثبات الصانع، والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم مس المحدِث المصحف. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: لكن تدل هذه الآية وإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون، لكرامتها على الله. فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر.[1]

وقال ابن عطية: "والقول بأن: (لا يمسه) نهي قول فيه ضعف وذلك أنه إذا كان خبرا فهو في موضع الصفة وقوله بعد ذلك {تَنزِيلٌ} صفة أيضا فإذا جعلناه نهيا جاء معنى أجنبيا معترضا بين الصفات وذلك لا يحسن في رصف الكلام فتدبره."[2]

وقال الزمخشري: "فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ: مصون من غير المقربين من الملائكة، لا يطّلع عليه من سواهم، وهم المطهرون من جميع الأدناس، أدناس الذنوب وما سواها إن جعلت الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح، وإن جعلتها صفة للقرآن فالمعنى لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس."[3]

---

(1) ينظر: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، التفسير القيم، تح مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1410هـ، ص 528-529

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 252/5

(3) الزمخشري، الكشاف، ص 469/4

إلا أن أصحاب الظاهر احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية إلى قيصر، والجواب عن هذا "أن الآية في رسالة أو كتاب فقه أو نحوه، لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفا، ولا تثبت له حرمته."[1]

وأيد الجمهور قولهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ "[2]، وهذا نص قاطع للخلاف، لأن السنة كما هو معلوم، جاءت مفسرة للقرآن الكريم، قال الله تعالى:{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [سورة النحل: 44].

وقال أبو حيان الأندلسي: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) وَصْفٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ، فَالْمُطَهَّرُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ. وَقِيلَ: (لَا يَمَسُّهُ) صِفَةٌ لِكِتَابٍ مَكْنُونٍ، فَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، فَالْمُطَهَّرُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ أَيْضًا: أَيْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِ عِكْرِمَةَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أُرِيدَ بِكِتَابٍ مَكْنُونٍ الصُّحُفُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّهُ إلا من هو عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ النَّاسِ. وَإِذَا كَانَ الْمُطَهَّرُونَ هُمُ الملائكة، ولا يَمَسُّهُ نَفْيٌ، وَيُؤَيِّدُ الْمَنْفِيَّ مَا يَمَسُّهُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِذَا عُنِيَ

---

(1) ابن قدامة، المغني، ص 109/1

(2) أخرجه مالك في الموطأ والدارمي والدارقطني والبيهقي، كما قال ناصر الدين الألباني، وصححه في إرواء الغليل، ص 160/1 وصححه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387هـ، ص (396/17)، وقال الهيثمي: "رجاله موثقون". كما في مجمع الزوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، دط، 1414هـ- 1994م، ص (276/1). وقال ابن حجر: "إسناده لا بأس به" في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ/1995م، ص 227/1

بِهِمُ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَنَابَةِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا مَحْضًا، وَيَكُونَ حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ، كَمَا جَاءَ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، أَيِ الْحُكْمُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ الْعَضْدُ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، فَالضَّمَّةُ فِي السِّينِ إِعْرَابٌ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا فَلَوْ فُكَّ ظَهَرُ الْجَزْمُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُدْغِمَ كَانَ مَجْزُومًا فِي التَّقْدِيرِ ، وَالضَّمَّةُ فِيهِ لِأَجْلِ ضَمَّةِ الْهَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّا لَمْ نرده عليك»."[1]

وقال ابن كثير: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: بإسناده عَنْ قَتَادَةَ: {لَا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} قَالَ: لَا يَمَسُّهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَمَسُّهُ الْمَجُوسِيُّ النَّجِسُ، وَالْمُنَافِقُ الرَّجِسُ. وَقَالَ: وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {مَا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {لَا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} لَيْسَ أَنْتُمْ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: زَعَمت كُفَّارُ قُرَيْشٍ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ كَمَا قَالَ: {وَمَا تَنزلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ. وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ. إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ} [الشعراء: 210-212]. وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَبْلَهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: {لَا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} أَيْ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ. قَالُوا: وَلَفْظُ الْآيَةِ خَبَرٌ وَمَعْنَاهَا الطَّلَبُ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ هَاهُنَا الْمُصْحَفُ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(1) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ص 10/92-93 ولم نقف على هذا الحديث.

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزم: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَحِيفَةٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.[1]

ثانيا: أثر دلالة (أنى) في استنباط الأحكام الفقهية

في مسألة: هل يجوز إتيان المرأة في الدبر؟

قال الله تعالى {فَأتوا حَرْثكُمْ أَنى شِئْتُم} [الْبَقَرَة: 223]

قال الإمام ابن مالك في الألفية: وحيثما أنَّى وحَرف إذْمَا ... كإِنْ وباقي الأدوات أسْمَا

قال ابن عقيل: (أنى) اسم (باتفاق) يجزم فعلين[2]، وُضع للدلالة على المكَان ثمَّ ضُمن معنى الشَّرْط.[3]

---

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 544/7-545

(2) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400 هـ - 1980 م، ص31/4. وينظر: خالد الأزهري، التصريح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م، ص 398/2

(3) ينظر: ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تح عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة، سوريا، دط، دت، ص 436

وتُعرب (أنّى) ظرف مكان مبنيّا على السكون غير متضمّن معنى الشرط متعلق ب (ائتوا).[1]

قال العُكبري: "(أَنَّى شِئْتُمْ) : أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَقِيلَ: مَتَى شِئْتُمْ، وَقِيلَ: مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ; أَيْ شِئْتُمُ الْإِتْيَانَ."[2]

وقال السيوطي: "وَتَقَع (أَنى) استفهاما بمَعْنى (مَتى) نَحْو: {فَأتوا حَرْثكُمْ أَنى شِئْتُم} [الْبَقَرَة 223] وَبِمَعْنى من أَيْن نَحْو: {أَنى لَكِ هَذَا} [آل عمرَان: 37] وَبِمَعْنى كَيفَ نَحْو: {أَنى يُحيي هَذِه اللهُ بعد مَوتهَا} [الْبَقَرَة: 259]."[3]

وقال القرطبي في تفسيرها: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنَّى شِئْتُمْ) مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى: مِنْ أَيِّ وَجْهٍ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، كَمَا ذَكَرْنَا آنفا، و" أنى" تجئ سُؤَالًا وَإِخْبَارًا عَنْ أَمْرٍ لَهُ جِهَاتٌ، فَهُوَ أَعَمُّ فِي اللُّغَةِ مِنْ "كَيْفَ" وَمِنْ" أَيْنَ" وَمِنْ" مَتَى"، هَذَا هُوَ الِاسْتِعْمَالُ الْعَرَبِيُّ فِي" أَنَّى". وَقَدْ فَسَّرَ النَّاسُ" أَنَّى" فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ. وَفَسَّرَهَا سِيبَوَيْهِ بِ" كَيْفَ" وَمِنْ" أَيْنَ" بِاجْتِمَاعِهِمَا. وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِمَّنْ فَسَّرَهَا ب" أين" إلى أن الوطي فِي الدُّبُرِ مُبَاحٌ، وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَنَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ."[4]

---

(1) ينظر: محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، ص 464/2

(2) أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ص 178/1

(3) جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، دط، دت، ص 547/2

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 93/3

وقال ابن جرير الطبري: واختلف أهل التأويل في معنى قوله:" أنى شئتم". فقال بعضهم: معنى"أنَّ": كيف. وقال آخرون: معنى:" أنى شئتم"، من حيث شئتم، وأي وجه أحببتم. وقال آخرون معنى قوله:" أنى شئتم"، متى شئتم. وقال آخرون: بل معنى ذلك: أين شئتم، وحيث شئتم. قال أبو جعفر (الطبري نفسه): والصواب من القول في ذلك عندنا قولُ من قال: معنى قوله" أنى شئتم"، من أيّ وجه شئتم. وذلك أن"أنَّ" في كلام العرب كلمة تدلّ إذا ابتدئ بها في الكلام – على المسألة عن الوجوه والمذاهب. فكأن القائل إذا قال لرجل:"أنى لك هذا المال"؟ يريد: من أيّ الوجوه لك. ولذلك يجيب المجيبُ فيه بأن يقول:"من كذا وكذا"، كما قال تعالى ذكره مخبرًا عن زكريا في مسألته مريم: (أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [سورة آل عمران: 37]. وهي مقاربة"أين" و"كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت"أنَّ" على سامعيها ومتأوّليها، حتى تأوَّلها بعضهم بمعنى:"أين"، وبعضهم بمعنى"كيف"، وآخرون بمعنى:"متى" وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات، وذلك أن"أين" إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمَحَالّ، وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال:"أين مالك"؟ لقال:"بمكان كذا"، ولو قال له:"أين أخوك"؟ لكان الجواب أن يقول:"ببلدة كذا أو بموضع كذا"، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله، فيعلم أن"أين" مسألة عن المحل. ولو قال قائل لآخر:"كيف أنت"؟ لقال:"صالح، أو بخير، أو في عافية"، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن"كيف" مسألةٌ عن حال المسؤول عن حاله. ولو قال له:"أنَّى يحيي الله هذا الميت؟"، لكان الجواب أن يقال:"من وجه كذا ووجه كذا"[1]، فيصف قولا نظيرَ ما وصف الله تعالى ذكره للذي

(1) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ص398/4-416

قال: (أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) [سورة البقرة: 259] فعلا حين بعثه من بعد مماته. والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}، كيف شئتم – أو تأوله بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم، أن قائلا لو قال لآخر:"أنى تأتي أهلك؟ "، لكان الجواب أن يقول:"من قُبُلها، أو: من دُبُرها"، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذْ سُئلت: (أَنَّى لَكِ هَذَا) أنها قالت: (هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)، وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذكره: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المأتى، وأنّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. وإذ كان ذلك هو الصحيح، فبيِّنٌ خطأ قول من زعم أن قوله:" فأتوا حرثكم أنى شئتم"، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدُّبر لا مُحْتَرَثَ فيه، وإنما قال تعالى ذكره:" حرث لكم"، فأتوا الحرث من أيّ وجوهه شئتم. وأيُّ مُحْتَرَث في الدُبر فيقال: ائته من وجهه؟ وبيِّنٌ بما بيّنّا، صحةُ معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين:"إذا أتَى الرجلُ المرأةَ من دُبرها في قُبُلها، جاء الولد أحول. (1)

وقال الزمخشري: "وقوله {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} تمثيل، أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم، لا تحظر عليكم جهة دون جهة، والمعنى: جامعوهن من أى شَقّ أردتم بعد أن يكون المأتى واحداً وهو موضع الحرث." (2)

وقال ابن عطية: "وقوله (أَنَّى شِئْتُمْ) معناه عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة: من أي

(1) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ص398/4-416

(2) الزمخشري، الكشاف، ص 266/1

وجه شئتم مقبلة ومدبرة وعلى جَنب، و(أَنَّى) إنما تجيء سؤالا أو إخبارا عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى، هذا هو الاستعمال العربي، وقد فسر الناس أَنَّى في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه ب «كيف» ومن أين باجتماعهما، وذهبت فرقة ممن فسرها ب «أين» إلى أن الوطء في الدبر جائز، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وروي عنه خلافه وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به، ورويت الإباحة أيضا عن ابن أبي مليكة ومحمد بن المنكدر، ورواها مالك عن يزيد بن رومان عن سالم عن ابن عمر، وروي عن مالك شيء في نحوه، وهو الذي وقع في العتبية، وقد كذب ذلك على مالك، وروى بعضهم أن رجلا فعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس فيه، فنزلت هذه الآية. قال القاضي أبو محمد (هذه كُنْيته): وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصنف النسائي وفي غيره أنه قال: «إتيان النساء في أدبارهن حرام» ، وورد عنه فيه أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وورد عنه أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم» ، وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرّج في هذه النازلة على زَلة عالم بعد أن تصح عنه، والله المرشد لا رب غيره."[1] وكلامه سليم لا غبار عليه فتدبره.

وقال أبو حيان الأندلسي: وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: (أَنَّى) بِمَعْنَى أَيْنَ؟ فَجَعَلَهَا مَكَانًا، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص1/299-300

عُمَرَ تَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْكَارُهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَسُئِلَ فَقِيلَ: يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُبِيحُ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ وَأَنَّى يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْبَذْرِ؟ وَنُقِلَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَنُقِلَ جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ: نَافِعٍ، وَجَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُرْتَضَى مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ. وَقَدْ رَوَى تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.[1]

وقال عبد الرحمن السعدي: "{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد. وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يُبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك، ولعْن فاعله."[2]

وقال الألوسي: {أَنَّى شِئْتُمْ} قال قتادة والربيع من أين شِئْتُمْ وقال مجاهد: كيف شئتم، وقال الضحاك: متى شئتم، ومجيء أَنَّى بمعنى (أين) وكيف ومتى مما أثبته الجمّ الغفير، وتلزمها على الأول (من) ظاهرة أو مقدرة، وهي شرطية حذف جوابها لدلالة الجملة السابقة عليه. واختار بعض المحققين كونها هنا بمعنى (من أين) أي من أي جهة ليدخل فيه بيان النزول. والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلا على جواز

(1) ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ص 2/ 429

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص100

الإتيان من الإدبار ناشيء من عدم التدبر في أن (من) لازمة إذ ذاك فيصير المعنى من أي مكان لا في أي مكان، فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال لا تعميم مواضع الإتيان، فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها كما هو مذهب بعض الإمامية.[1] وقول هذا الإمام يزيل كثيرا من الضباب والشُّبَه، والعلم عند الله تعالى.

(1) ينظر: الألوسي، روح المعاني، ص 518/1

خاتمة

وممّا سبق بحثه يمكن أن نخلص إلى عدّة نتائج تبين لنا أثر الدلالة والنحو في التفسير وبيان الحكم الشرعي، وبعض التوجيهات التي يمكن الأخذ بها ليكون كل ذلك عونا لنا ولكل الباحثين، فإن كنا قد أصبنا فللّهِ الحمد على توفيقه، وإلا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وذلك شأن البشر، وحسبنا أننا اجتهدنا للوصول إلى هذا الهدف، فنقول وبالله التوفيق:

1. أن اللغة العربية من الدين الإسلامي، والنحو والدلالة علمان من علوم العربية يستعان بهما على فهم الكتاب والسنة، فبهما يُستكنه ما في القرآن الكريم والسنة النبوية من الأسرار واللطائف والأحكام والإعجازات اللغوية، ولا يتأتى للباحث عموما فهم الأحكام الفقهية بمنأى عن الأحكام النحوية والتخريجات الدلالية. لأن المعنى يختلف باختلاف الإعراب، وكل تغيير فيه هو تغيير في المعاني والدلالات، خاصة في القرآن الكريم.

2. أنَّه لا يمكن معرفة أوجه استدلال أهل العلم بآيات الكتاب العزيز على أقوالهم دون إدراك المأخذ اللغوي لكل منهم في ما يذهب إليه من توجيهات، ويتضح هذا الأمر بشكل جلي في مسائل الخلاف التي يستدل فيها كل فريق منهم بنفس النص القرآني.

3. أثر الدلالة في فتح بعض أسرار القرآن الكريم، حيث يظهر جليا في الشواهد الدلالية.

4. التأكيد على أهمية حروف الجر والعطف والأسماء والأفعال في استنباط الأحكام الفقهية.

5. التعصب المذهبي قد يؤثر سلبا على المباحث النحوية والدلالية، فيتعامى الباحث عنها، نصرة لمذهبه، وعليه فلا مناص من الانفتاح إلى هذه العلوم والاستعانة بها، ونعم العون هي في فهم الكتاب والسنة ومعانيهما.

6. الحرص على تعليم الطلبة علومَ العربية، بما فيها النحو والدلالة، والتعمق فيهما، لعظيم فائدتهما، وتقديمها لهم بأسهل طريقة، بالإكثار من التطبيقات والأمثلة الحية، – مع التثبت أمام النصوص الشرعية– فنحن في التعليم العالي والبحث العلمي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا: الكتب

1) أحمد ابن المنير الإسكندري، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، (طُبع بحاشية الكشاف).

2) أحمد الدمياطي الشهير بالبناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2006م – 1427هـ

3) أحمد الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م

4) أحمد بن حنبل، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

5) أحمد مختار عمر، علم الدلالة ،عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998هـ

6) أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م- 1408هـ

7) الأصفهاني أبو الثناء ، شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، ط1، 1986م

8) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ

9) أبو البركات النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م

10) أبو البقاء العكبري، تح علي محمد البجاوي، التبيان في إعراب القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت.

11) أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1405هـ

12) البيضاوي، أنوار التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ

13) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تح ناصر عبد الكريم العقل، دار

14) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ -1999م

15) ابن الجزري النشر في القراءات العشر، تح علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، دط، دت.

16) ابن جُزَيّ المالكي، تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل)، تح عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ط1، 1416 هـ

17) جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، دط، دت.

18) ابن جني، الخصائص، تح محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط1، 2001م

19) ابن الجَوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ

20) الجويني إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، تح عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دط، دت.

21) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ، ص 126/2. وله التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ/1995م

22) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

23) الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1992م-1413هـ

24) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تح صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1420هـ

25) خالد الأزهري، التصريح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م

26) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تح محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د ط ، د ت.

27) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، تح خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م

د ت.

28) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ - 2004 م

29) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1376 هـ - 1957 م

30) الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ

31) السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م

32) السقاف عَلوي بن عبد القادر (مشرفا)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، موقع الدرر السنية على الإنترنت موقع الدرر السنية، تم تحميله في ربيع الأول 1433هـ. ولهم الموسوعة العقدية.

33) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د ط، د ت.

34) الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م

35) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993م، 1414هـ

36) شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ

37) الشوكاني، فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط1، 1414هـ

38) الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م

39) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، د ط، 1984م

عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م. وله مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، د ط، 1995م

40) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط3، 1413هـ - 1992م

41) عبد الكريم الخضير، شرح الآجرومية، دط، دت، دروس مفرغة من موقعه.

42) ابن عثيمين، الشرح الممتع لزاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ

43) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، دار السلام، الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ- 2005م

44) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ

45) ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400 هـ - 1980 م

46) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 1406هـ

47) علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، (2010م-1431هـ)

48) ابن فارس، مقاييس اللغة، دار مكتبة الثقافة الدينية، دط، دت.

49) فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، دار عمار، عمان – الأردن، ط3، 1423 هـ - 2003 م. وله لمسات بيانية في نصوص من التنزيل (محاضرات)، د ط، د ت، وله على طريق التفسير البياني، جامعة الشارقة، الإمارات، 1423هـ، 2002م. وله معاني النحو، شركة العاتك، القاهرة، د ط، د ت.

50) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2077م

51) ابن أم قاسم المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ - 2008م.

52) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1968م

53) القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م

54) ابن القَيِّم، التفسير القيم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1410هـ

55) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، 1420هـ - 1999م.

56) مجدي بن عوض الجارحي، منهج الشيعة الإمامية الاثني العشرية في تفسير القرآن الكريم، ط1، 1430هـ-2009م

57) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت- لبنان، د ط، 1995م

58) محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ - 1997م

59) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م- 1410هـ

60) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح أحمد محمد شاكر، ط1، 1420 هـ- 2000 م.

61) محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، ط2، دت.

62) محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، بيروت، ط4، 1418هـ

63) محيي الدين بن أحمد درويش، إعراب القران وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص- سوريا، ط4، 1415هـ

64) مرتضى الزَّبيدي أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

65) المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2،

66) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

67) ابن المنذر، الإجماع، تح عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م

68) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1،دت

69) ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م. وله صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ - 2002م. وله تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط5، د ت، وله صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، دط، دت.

70) أبو النجا الحجاوي الحنبلي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تح عبد الرحمن بن علي العسّكر، دار الوطن، الرياض، دط، دت.

71) هشام الأنصاري، مغني اللبيب، تح مازن المبارك ومحمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م. وله شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تح عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، دط، دت.

72) هلال العسكري، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، دط، دت.

73) همام الدين، التحرير في أصول الفقه، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط1، جمادى الأولى 1351هـ.

ثانيا: المقالات العلمية

1) حافظ محمد سليم ونسرين طاهر ملك، دور القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية، مجلة الإيضاح، 33 , العدد 2-2016م

2) خالد بوصافي، الاستشهاد بالقراءات القرآنية عند المدارس النحوية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 5، 2016م

3) عماد عبد الكريم خصاونة، منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد (2/أ)، 1430هـ/2009م

4) مهين حاجي زاده، مظاهر من الأبحاث الدلالية"، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد 18 1432 هـ-2011م

5) نصر بن صالح الصائغ، الإباضية ومنهجهم في تفسير القران الكريم، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ج6، العدد1، المحرم 1430هـ

6) وليد هاشم كردي الصميدعي وإسماعيل حبيب محمود الدراجي، أهمية علم النحو في فهم النص الشرعي، مجلة كلية اللاهوت، العدد 8، 2016م

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1) بكاري مكامي فقيه، حروف المعاني وتوجيهها في كتاب بلوغ المرام، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، 1433هـ، 2012م

2) عباس رحيل حردان الجغيفي، المباحث الدلالية وأثرها في توجيه الأحكام الشرعية عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، أطروحة دكتوراه، فلسفة اللغة العربية وآدابها، الجامعة الإسلامية بغداد، كلية الآداب، 1428هـ-2007م

3) محمد دباغ، القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، أطروحة دكتوراه، شعبة أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2003 - 1424هـ

رابعا: المواقع الإلكترونية

1) الشيخ محمد علي فركوس، شرف الانتساب إلى مذهب السلف، موقع الشيخ فركوس، [ferkous.com. http://www]

الرقم	السورة	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
1	الفاتحة	{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}	5	32
2	البقرة	{وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}	10	21
3		{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}	43	80
4		{وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}	60	17
5		{وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}	185	21
6		{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}	196	71
7		{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }	222	86
8		{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}	223	38
9		{إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}	229	29
10		{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}	237	74/ 76
11		{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}	238	37
12	آل عمران	{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا }	7	57
13		{مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ}	62	20
14	النساء	{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}	1	29

15		{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}	2	44
16		{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }	3	54
17		{فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}	24	38
18		{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }	43	72/ 73
19		{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}	102	82
20		{وَرُوحٌ مِنْهُ }	171	59
21	المائدة	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾	4	25
22		{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}	6	43/ 62/73
23		{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }	6	49/ 62
24		{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}	6	73
25		{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }	6	46
26		{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}	6	47

27		{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}	89	71
28		{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُمَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}	95	70
29	الأنعام	{فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ}	7	76
30		{لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ}	66	20
31		{ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }	103	77
32		{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ}	151	21
33	الأعراف	{هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ}	53	62
34		{قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي}	143	79
35		{وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}	160	17
36		{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى	172	20/ 23

		أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}		
37		{إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ}	194	29
38	التوبة	﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾	3	24
39		{وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ}	114	21
40	يونس	{ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}	26	78
41		{مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ}	108	21
42	هود	{وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ}	52	44
43		{إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}	119	21
44	يُوسُف	{وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ}	32	15
45		{نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ}	36	62
46		{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا}	100	62
47	النحل	{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}	44	56/88
48		{ وَقَالَ اللهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ}	51	14
49	الإسراء	{ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً }	1	14
50	مريم	{ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}	12	33
51	الأنبياء	{ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ }	20	14

52	المؤمنون	{فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ}	110	16
53	النور	{لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	14	21
54	الشعراء	{فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ كَلَّا}	61-62	78
55		{وَمَا تَنزلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ. وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ. إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ}	210-212	89
56	النمل	{حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَاأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}	18	15
57	القصص	{فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}	13	21
58		{قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا}	48	31
59	الروم	{الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا }	32	41
60	الْأَحْزَاب	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}	49	76
61	فاطر	{الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}	1	56
62		{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}	28	20
63	يس	}وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ }	37	16

64	الصافات	{إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ}	38	31
65	فصلت	{كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}	3	20
66		{فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ }	11	17
67	الزخرف	{نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا}	32	16
68	الأحقاف	{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا}	15	17
69	محمد	{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}	19	20
70	الواقعة	{إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}	77-79	86
71	الحاقة	{فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ }	13	14
72	القيامة	{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ }	22-23	78
73	عبس	{مَنْ شاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرامٍ بَرَرَةٍ }	12-16	86
74	التكوير	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	29	26
75	الماعون	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	4-5	24

الأحاديث النبوية الشريفة:	الصفحة
1)« أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ "، قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ "، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا، قَالَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ "، قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ »	25
2)« أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»	83
3)« إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} » [يونس: 26]	78
4)« اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ ».	62
5)«أمسِكْ أربعا وفارقْ سائرهن» قالها لغَيْلَانَ بْن سَلَمَةَ حين أسلم وتحته عشر نسوة	55
6)أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى-، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	51

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غسل يديه مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.	
7)« إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».	27
8)« إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ ».	78
9)« أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ ».	88
10) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ ».	73 / 75
11) « تفترق هذِه الأمة عَلى ثَلاث وَسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال ما أَنا عَليه اليوم وأصحابي » وفي رواية «هي الجماعة».	40
12) «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».	81
13) «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا»	82
14) «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».	83

فهرس المحتويات: رقم الصفحة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الأثر الدلالي والنحوي في آيات القرآن التشريعية نظريا..... 5

تمهيد..... 6

المبحث الأول: مدخل إلى علم الدلالة..... 7

المطلب الأول: ماهية الدلالة 7

تعريف الدلالة لغة..... 7

تعريف الدلالة اصطلاحا..... 8

المطلب الثاني: موضوع علم الدلالة..... 9

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن نشأة علم الدلالة..... 10

أولا: عند اليونان..... 11

ثانيا: عند الهنود..... 11

ثالثا: عند العرب..... 12

المطلب الرابع: مظاهر من دراسة الدلالة في التراث العربي الإسلامي..... 13

المبحث الثاني: النحو وأثره في التنزيل..... 18

تمهيد 18

المطلب الأول: ماهية النحو..... 19

تعريف النحو لغة..... 19

تعريف النحو اصطلاحا..... 19

المطلب الثاني: أهمية علم النحو..... 20

المطلب الثالث: مكانة علم النحو في آيات الأحكام..... 23

المطلب الرابع: موقف النحَاة من القراءات القرآنية..... 27

حَدّ القراءات القرآنية..... 27

شروط صحة القراءة..... 27

القراء العشر..... 27

أولا: موقف النحاة البصريين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية..... 28

ثانيا: موقف النحاة الكوفيين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية..... 29

ثالثا: موقف النحاة البغداديين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية..... 30

رابعا: موقف النحاة الأندلسيين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية..... 30

خامسا: موقف النحاة المصريين والشاميين من الاستشهاد بالقراءات القرآنية 32

المبحث الثالث: آيات الأحكام..... 33

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام..... 33

تعريف الأحكام لغة..... 33

تعريف آيات الأحكام اصطلاحا..... 34

المطلب الثاني: أقسام آيات الأحكام وعددها..... 35

أولا: أقسام الأحكام في القرآن الكريم..... 35

ثانيا: عدد آيات الأحكام..... 36

المطلب الثالث: من تفاسير آيات الأحكام المذمومة وأثرها في انحراف الدلالة والمعنى..... 37

الشيعة..... 38

الزَّيدية..... 38

الإمامية..... 39

الإباضية..... 40

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للأثر الدلالي والنحوي في الآيات التشريعية..... 42

المبحث الأول: أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية. 43

تمهيد..... 43

المطلب الأول: أثر دلالة حرف الجر (إلى) في استنباط الأحكام الفقهية. 43

المطلب الثاني: أثر دلالة حرف الجر (مِن) في استنباط الأحكام الفقهية. 46

المطلب الثالث: أثر دلالة حرف (الباء) في استنباط الأحكام الفقهية. 49

المبحث الثاني: أثر دلالة حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية..... 54

تمهيد..... 54

المطلب الأول: أثر دلالة حرف (الواو) في استنباط الأحكام الفقهية..... 54

أولا: هل يجوز الزواج بأكثر من أربعة من النساء؟..... 54

ثانيا: هل يعلم الراسخون في العلم المتشابه من القرآن أم لا يعلمون؟..... 57

المطلب الثالث: أثر دلالة الحرف (أو) في استنباط الأحكام الفقهية..... 70

المبحث الثالث: أثر دلالة الأسماء والأفعال في استنباط الأحكام الفقهية..... 72

المطلب الأول: أثر دلالة المشترك اللفظي في استنباط الأحكام الفقهية..... 72

المطلب الثاني: أثر دلالة الأفعال في استنباط الأحكام الفقهية..... 77

مسألة الرؤية: هل نرى ربنا يوم القيامة؟..... 77

المطلب الثالث: أثر دلالة الظرف (مع) في استنباط الأحكام الفقهية..... 80

المطلب الرابع: أثر دلالة الأسماء في استنباط الأحكام الفقهية..... 86

أولا: هل يجوز مس المُصحف للمُحدِث حدثا أصغر؟..... 86

ثانيا: أثر دلالة (أنى) في استنباط الأحكام الفقهية 90

مسألة(هل يجوز إتيان المرأة في الدبر؟)..... 90

فهرس الآيات القرآنية..... 109

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... 116

فهرس المحتويات..... 118

الملخص

إن النحو والدلالة من العلوم الدقيقة الأساسية لفهم معاني ودلالات الكتاب والسنة، إذ المعنى منوط بهما. وعليه، جاءت هذه المذكرة لدراسة الأثر الدلالي والنحوي في آيات القرآن الكريم التشريعية دراسة دلالية ونحوية، قصد كشف أثر هذين العلمين الجليلين ومكانتهما في القرآن الكريم، ودورهما في فهم واستنباط الأحكام الفقهية، حيث يتمتع القارئ لهذه المذكرة وهو يتنقل بين رياض المفسرين وجنان الفقهاء والنحويين والدلاليين، والعلم عند الله تعالى.

Summary

Syntax and semantics are among the exact sciences essential to understanding the meanings and indications of the Book and the Sunnah, as the meaning depends on them. Accordingly, this memorandum came to study the semantic and grammatical impact on the legislative verses of the Holy Qur'an, a semantic and grammatical study, with the aim of revealing the impact of these two great sciences and their place in the Holy Qur'an, and their role in understanding and deriving jurisprudential rulings. And knowledge is with God Almighty.